محاضرات

مقرر التفسير (١)

د.محمود المبارك أحمد

دراسات اسلاميه

2015 _ 2016

المحاضرة الاولى

مدخل :كلمة عن علم التفسير

- **معنى التفسير:**
- **لغة:**
- الكشف والبيان، من الفعل فَسر، بمعنى أبان.
- ومنه قوله تعالى :{وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً} .. أي بياناً وتفصيلاً، وهو مأخوذ من الفسر وهو الإبانة والكشف
- **واصطلاحا:**
- علم يُفهم به كتاب الله المُنَزَّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه بقدر الطاقة البشرية".
- **مكانته أهميته:**
- علم التفسير يعتبر من أشرف العلوم الشرعية ، وأعظمها مكانة وذلك لتعلقه بالقرآن الكريم كلام المولى عزّ وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
- ويعتبر كذلك حلقة الوصل بين كل العلوم الشرعية.
- **تاريخ نشأته:**
- يعود تاريخ نشأته إلى نشأة الدعوة الإسلامية حيث نزول القرآن الكريم، كانت الآيات تنزل فيأمر النبيﷺ أصحابه من كتاب الوحي بكتابتها ويبيّن لهم ما غاب عنهم من فهمها، وعلى ذلك سار أصحابه من بعده، ثم جاء التابعون من بعدهم وسار على ذات المنوال وأضافوا بأقواله واجتهاداتهم كثيرا من المعاني.
- **مصـــــــــــــادره:**
- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- الاجتهاد والاستنباط.
- أهل الكتب السابقة.

- مقدمة عن سورة البقرة:
- آياتها مائتان وست وثمانون .
- بدأت بأحرف مقطعة.
- وهي أول سورة نزلت بالمدينة قال عكرمة: «أول سورة أنزلت بالمدينة: سورة البقرة.
- وفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «مَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ» (تَعْنِي النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ بِنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَائِشَةَ
- فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.
- وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى : { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله } فإنها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى.
- عن ابن عباس قال : نزلت بالمدينة سورة البقرة.
- عن عكرمة قال : أول سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة.

ما اشتملت عليه السورة:

- هذه السورة -عنى كغيرها من السور المدنية - بالتشريع المنظم لحياة المسلمين في المجتمع الجديد بالمدينة، مجتمع الدين والدولة معا.
- تحدثت السورة عن صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين، لعقد مقارنة بين أهل النجاة وبين أهل الدمار والهلاك.
- ووضحت بعض مظاهر التكريم الإلهي لهذا الإنسان المتمثل في جعله خليفة في الأرض، وسجود الملائكة له.
- تناولت السورة جرائم بني إسرائيل، فهم كفروا بنعمة الله، ولم يقدروا نجاتهم من فرعون، وعبدوا العجل، وطالبوا موسى عليه السلام بطلبات على سبيل العناد والمكابرة والتحدي، وبالرغم من تحقيق مطالبهم المادية كفروا بآيات الله، وقتلوا الأنبياء بغير حق، ونقضوا العهود والمواثيق، فاستحقوا إنزال اللعنة وغضب الله عليهم، وجعلهم الله أذلاء منبوذين مطرودين من رحمته.
- وتضمنت السرة آية عظيمة في العقيدة والأسرار الإلهية، وهي آية الكرسي.
- وحذرت من يوم القيامة الرهيب في آخر ما نزل من القرآن، وهي آية :(واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)

- وتضمنت هذه السورة أطول آية في القرآن هي آية الدين، التي أبانت أحكام الدين من كتابتة والإشهاد علية.
- تحدثت السورة عن النسخ وبينت أنه من الأمور الواقعة في الشرع.
- وفيها بيان أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم وأنها أمة وسطا وخير الأمور أوسطها.
- وفيها استجاب الله تعالى لرسوله الكريم بتغيير القبلة.
- وضحت السورة أصول البر في آية: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...).
- بينت فضل الحدود الشرعية ونفعها للأمة.
- تحدثت عن وجوب صيام شهر رمضان وبينت بعض الأحكام المتعلقة به.
- وختمت السورة بالتذكير ببعض أصول الإيمان في آية آمن الرسول بما أنزل إليه...)

سبب التسمية:

سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَتَاهُ» وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»

وسبب تَسْمِيَتِهَا بالبقرة أَنَّهَا ذُكِرَتْ فِيهَا قِصَّةُ الْبَقَرَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِهَا لِتَكُونَ آيَةً وَوَصَفَ سُوءَ فَهْمِهِمْ لِذَلِكَ، وَهِيَ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ السُّورَةُ بِذِكْرِهِ.

- **فضلها:**
- أخرج مسلم والترمذي وأحمد والبخاري في تاريخه ومحمد بن نصر عن النواس بن سمعان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :
- (يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة وآل عمران).
- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة).

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :
- (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة).
- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
- (إن لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال)
- عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } من تحت العرش فوصلت بها)
- عن ربيعة الجرسي قال (سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي القرآن أفضل ؟ قال : السورة التي يذكر فيها البقرة قيل فأي البقرة أفضل ؟ قال : آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة نزلت من تحت العرش)

- وقال رسول الله ﷺ: (ومن قرأ سورة البقرة في ليلة توج بتاج في الجنة)
- كما أخرج أبو عبيد عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الإنجيل وأعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل)
- عن عائشة قالت :(كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الليل فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء)
- وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل عن عوف بن مالك الأشجعي قال : (قمت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف)
- **الآيات المقررة من(٢١٩-٢٤٢):**
- ١- تحدثت عن الخمر والميسر وبينت منافعهما ومضارهما في إشارة خفية إلى التحريم.
- ٢- تحدثت عن اليتامى وبينت المنهج الصحيح في معاملتهم ومخالطتهم في المعيشة.
- بينت حرمة مناكحة المشركين.
- تناولت الآيات طرفا من التشريع الخاص بمعاشرة المرأة مثل:
  - حرمة الجماع في أيام الحيض.

حرمة إتيان النساء في أدبارهنّ

- حذرت الآيات من كثرة الحلف، وأرشدت الناس إلى حفظ أيمانهم، وبينت أنواع الأيمان.
- تناولت بعض الجوانب الخاصة بفقه الأسرة والحياة الزوجية مثل:
  - الإيلاء وما يترتب عليه.
  - الطلاق وأقسامه.
  - الرضاع ومدته.
  - كما وضحت الآيات الأحكام الخاصة بالمرأة المتوفى عنها زوجها كالخطبة والعدة.
- **<u>اسئلة المناقشة:</u>**
- ١- اذكر ما جاء في فضل سورة البقرة.
- ٢- تحدث باختصار عن الموضوعات التي اشتملت عليها سورة البقرة.

المحاضرة الثانية

تابع مدخل :كلمة عن علم التفسير

قال تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) ﴾

التحليل اللفظي:

السائلون في السائلون هم المؤمنون، وقد تكرر هذا اللفظ في القرآن الكريم كثيرا.

والخمرفي اللغة: مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه: خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره، ومنه «خمروا آنيتكم».

وسمي خمرا: لأنه يخمر العقل، أي: يغطيه ويستره، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخمر بفتح الميم، لأنه يغطي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرت الأرض: كثر خمرها، قال الشاعر:

ألا يا زيد والضحاك سيرا ... فقد جاوزتما خمر الطريق

أي: جاوزتما الوهد.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرا: لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه، وخمر الرأي: أي: ترك حتى تبين فيه الوجه.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة.

- وهذه المعاني متقاربة موجودة في الخمر، لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخمرته، أي: سترته.
- والخمر من ناحية التكوين والصنع:
- ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد.
- وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كما ذهب الجمهور.
- وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن عكرمة، وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، أي: ما دون المسكر فيه.
- وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ ، والخلاف في ذلك مشهور.

- والميسر في اللغة:
- مأخوذ من اليَسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال يسر لي كذا: إذا وجب.
- ويَسر ييسر يسرا وميسرا، والياسر اللاعب بالقداح.
- والميسر: الجزور التي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرا: لأنه يجزأ أجزاء، وكل شيء جزأته فقد يسرته.
- وفي « الصحاح » : يَسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضاءها .
- والياسر : الذي يلي قسمة الجزور .
- ثم انتقل هذا المعنى للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور فقيل لهم ياسرون، لأنهم جازرون، إذ كانوا سببا لذلك.
- والمراد بالميسر في الآية: قمار العرب بالأزلام.
- { والميسر } : القمار ، من اليُسر وهو السهولة ، لأنه كسب من غير كدّ ولا تعب.
- أو من اليسار (الغنى) لأنه سبب يساره.
- { إِثْمٌ } : الإثم : الذنب وجمعه آثام ، يقال : آثم وأثِم ، والآثم المتحمل الإثم قال تعالى : { فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [البقرة : ٢٨٣]
- وتسمى الخمر بـ (الإثم) لأنّ شربها سبب في الإثم.
- { العفو } : الفضل والزيادة على الحاجة .
- وقيل: ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب
- يقال : خذ ما عفا لك أي ما تيسّر.
- :والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم.
- وقال جمهور العلماء: هو نفقات التطوع.
- وقيل: إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة.
- وقيل: هي محكمة، وفي المال حق سوى الزكاة.
- قوله: (كذلك يبين الله لكم الآيات)أي: في أمر النفقة.
- وقوله: في الدنيا والآخرة متعلق بقوله: تتفكرون أي: تتفكرون في أمرهما، فتحسبون من أموالكم ما تصلحون به معايش دنياكم، وتنفقون الباقي في الوجوه المقربة إلى الآخرة.
- وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون.
- **المعنى الإجمالي:**
- يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يسألك أصحابك يا محمد عن حكم تناول الخمر ، وعن حكم الميسر (القمار) قل لهم : إن في مقارفة الخمر والميسر إثماً كبيراً ، وضرراً عظيماً ، وفيهما نفع مادي ضئيل ، وضررهما أعظم

وأكبر من نفعهما ، فإن ضياع العقل ، وذهاب المال ، وتعريض الجسد للتلف في الخمر، وما يجرُّه القمار من خراب البيوت ، ودمار الأسر ، والصدّ عن عبادة الله وطاعته ، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين.

- ويسألونك ماذا ينفقون من أموالهم ، وماذا يتركون؟ قل لهم : أنفقوا الفضل والزيادة بقدر ما يسهل ويتيسر عليكم ، مما يكون فاضلاً عن حاجتكم ، وحاجة من تعولون ، كذلك قضت حكمة الله أن يبيّن لكم المنافع والمضار ، وأن يرشدكم إلى ما فيه خيركم وسعادتكم لتتفكروا في أمر الدنيا والآخرة ، فتعلموا أن الأولى فانية ، وأن الآخرة باقية ، فتعملوا لها ، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفنى.

- **سبب النزول:**

- أولاً : روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تذهب بالمال والعقل ، فنزلت هذه الآية { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر } فُدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية في سورة النساء [٤٣] { يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاوة وَأَنْتُمْ سكارى } فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربنّ الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ { فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ } [المائدة : ٩١] قال عمر : انتهينا ، انتهين.

- سبب نزول آية النفقة:

- أخرج ابن إسحاق، وابن أبي حاتم عنه: أن نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو .

- وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»

- والمراد بالإصلاح هنا: مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم، فإن ذلك أصلح من مجانبتهم.

- ناحية فقهية في الآية:

- فيها دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع، والمضاربة، والإجارة، ونحو ذلك.

- **وجوه القراءات:**

- ١ - قرأ الجمهور:(قل فيهما إثم كبير) بالباء ، وقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء .

- قوله: (قل العفو) قرأه الجمهور النصب ، وقرأ أبو عمروالحسن وقتادة، بالرفع ، واختلف فيه عن ابن كثير.

- **وجوه الإعراب:**

- قوله تعالى : { كذلك يُبيِّنُ الله } فيه وجهان:

- الأول: قال ابن الأنباري : الكاف في (كذلك) إشارة إلى ما قبله وهو بيان الإنفاق ، فكأنه قال : مثل ذلك الذي بينه لكم في الإنفاق يبيّن الآيات.

- الثاني: يجوز أن يكون « كذلك » ليس إشارة إلى ما قبله بل بمعنى « هكذا »

- **الأحكام الشرعية:**

- **الحكم الأول :**
- هل الآية الكريمة دالة على تحريم الخمر؟
- ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر } دالة على تحريم الخمر ، لأن الله تعالى ذكر فيها قوله : { قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ } وقد حرم الله الإثم بقوله : { إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم . . . } [الأعراف : ٣٣] الآية.
- ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي **ذم** الخمر دون تحريمها ، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها ، ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم.
- قال القرطبي : في هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى هي آية المائدة [٩٠] { ياأيها الذين آمَنُواْ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان } وعلى هذا أكثر المفسدين « .
- وقيل :هذه الآية منسوخة بآية المائدة وهذا قول مجاهد ، وقتادة ، ومقاتل.
- **الحكم الثاني :**
- ما هي الخمر وهل هي اسم لكل مسكر؟
- اختلف العلماء في تعريف الخمر ما هي؟
- فقال أبو حنيفة : الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير ، فلا يسمى خمراً بل يُسمى نبيذاً . وهذا مذهب الكوفيين والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى .
- وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الخمر اسم لكلّ شراب مسكر ، سواءً كان من عصير العنب ، أو التمر ، أو الشعير أو غيره ، وهو مذهب جمهور المحدثين وأهل الحجاز.
- حجة الكوفيون وأبي حنيفة:
- احتجوا بما روي عن أبي سعيد الخدري قال : « أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال له : أشربت خمراً؟ قال : ما شربتها منذ حرّمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت؟ قال : الخليطين ، قال : فحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطين » .
- فنفى الشارب اسم الخمر عن (الخليطين) بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه .
- حجة الجمهور :
- واستدل الحجازيون وجمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر بما يلي :
- أولاً : حديث ابن عمر « كلّ مسكر خمرٌ ، وكل مسكر حرامٌ » .
- ثانياً : حديث أبي هريرة : « الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة » .
- ثالثا: حديث ابن عمر (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، والخمرُ ما خامر العقل) .
- رابعا: حديث أم سلمة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر »

- واستدلوا لمذهبهم على أن المسكر يسمى خمراً باللغة أيضاً وهو أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها للعقل ، فالخمرُ هو السكر من أي شرابٍ كان.
- قال الفخر الرازي : « فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمّى الخمر هو المسكر ، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه؟
- والترجيح :
- ونحن إذا تأملنا أدلة الفريقين - ما ذكر منها وما لم يذكر - ترجح عندنا قول الجمهور وأهل الحجاز ، فالخمر حرام ، وكمل مسكر.
- **الحكم الثالث :**
- ما هي أنواع الميسر المحرّم؟
- اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار ، وأنها من الميسر المحرّم لقوله تعالى : { قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ } فكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرم ، سواءً كان من الشطرنج أو غيرهما.
- ويدخل فيه في زماننا مثل (اليانصيب) سواء منه ما كان بقصد الخير (اليانصيب الخيري) أو بقصد الربح المجرد فكله ربح خبيث « وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلاطيباً » .
- <u>لطائف التفسير</u>
- اللطيفة الأولى:
- «أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النخيل والأعناب تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً} [النحل: ٦٧] فكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام وهي لهم حلال، ثم نزل بالمدينة قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ} فتركها قوم لقوله: {قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ} وشربها قوم لقوله: {ومنافع لِلنَّاسِ}
- ثم إن (عبد الرحمن بن عوف) صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطعمهم وسقاهم الخمر، وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ (قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون) بحذف (لا) فنزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣] فحرّم الله السكر في أوقات الصلاة، فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره.
- اللطيفة الثانية:
- في تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة، وذلك أن القوم ألفوا شرب الخمر، وأصبحت جزءاً من حياتهم، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم وربما لم يستجيبوا لذلك النهي، كما تقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها «أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلالُ والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمرة أبداً» .
- اللطيفة الثالثة:
- فإن قيل: كيف يكون في الخمر منافع، مع أنها تذهب بالمال والعقل؟
- فالجواب أن المراد بالمنافع في الآية (المنافع المادية) التي كانوا يستقيدونها من تجارة الخمر، يربحون منها الربح الفاحش، كما يربحون من وراء الميسر، ومما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنها بالميسر

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر} ولا شك أن النفع في الميسر (مادي) بحت حيث يكون الربح لبعض المقامرين فكذلك في الخمر.

قال العلامة القرطبي: «أمّا المنافع في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منافعها».

- ويحتمل أن يراد النفع في الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة التي عبرّ عنها الشاعر بقوله:

ونشربها فتتركنا ملوكاً ... وأُسْداً ما ينهنها اللقاء

لا يلذ السّكْر حتّى ... يأكل السكرانُ نعلَه

ويرى القصعة فيلاً ... ويظنَّ الفيل نملة

اللطيفة الرابعة:

سميت الخمر بـ (أم الخبائث) لأنها سبب في كل قبيح.

روى النسائي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعبّد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنّا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطيةُ خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً قال: زيدوني فزادوه، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس.

- **أسئلة للمناقشة:**
- بيّن معنى الآتي:
  - ﴿الخمر﴾.
  - ﴿الميسر﴾.
  - ﴿الإثم﴾.
  - ﴿العنت﴾.
- ما منافع الخمر والميسر؟
- ٢- وما إثمهما؟
- ٣- لماذا قرن الخمر بالميسر في الآية؟

المحاضرة الثالثة

تفسير الآيات(٢٢٠، ٢٢١) من ســــــــورة البقرة

تفسير قوله تعالى:

﴿ في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم (٢٢٠) وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾

- سبب نزول آية السؤال عن مخالطة اليتامي:

- وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت { وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ } [الأنعام : ١٥٢] ونزل { إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً } [النساء : ١٠] انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ،فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم.

- المعنى العام:

- ويسألونك - يا محمد - عن معاملة اليتامى ، أيخالطونهم أم يعتزلونهم ؟ قل لهم : قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم ، وإن خالطتموهم فهم إخوانكم في الدين ، والأخ ينبغي أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والله رقيب مطّلع عليكم يعلم المفسد منكم من المصلح ، فلا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم ، ولو شاء الله لأوقعكم في الحرج والمشقة ، ولكنه يسّر عليكم وسهّل الدين رحمة ورأفة بكم ، وهو العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء ، الحكيم فيما يشرّع لعباده من الأحكام .

- ما المقصود مخالطة اليتامى في الآية؟:

- أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بدا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان.

- فدلت هذه الآية على الرخصة، وهي ناسخة لما قبلها.

- وقيل: المراد بالمخالطة: المعاشرة للأيتام.
- وقيل: المراد بها: المصاهرة لهم.
- والأولى: عدم قصر المخالطة على نوع خاص، بل تشمل كل مخالطة، كما يستفاد من الجملة الشرطية.
- وفي قوله: (والله يعلم المفسد من المصلح) تحذير للأولياء، أي: لا يخفى على الله من ذلك شيء، فهو يجازي كل أحد بعلمه، ومن أصلح فلنفسه، ومن أفسد فعلى نفسه.
- وقوله: (لأعنتكم)أي: ولو شاء لجعل ذلك شاقا عليكم، ومتعبا لكم، وأوقعكم فيما فيه الحرج والمشقة.
- وقوله: (عزيز) أي: لا يمتنع عليه شيء أنه غالب لا يغالب حكيم يتصرف في ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته، وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم.
- قوله تعالى : { إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } (إصلاح) مبتدأ ، و (خير) خبره ، وجاز الابتداء بالنكرة هنا لأنها في معنى الفعل تقديره : أصلحوهم .
- - قوله تعالى : { فَإِخْوَانُكُمْ } مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هم إخوانكم .
- نزل قوله تعالى:(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)في أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه و سلم في عناق أن يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرئد يومئذ مسلم فقال : يا رسول الله إنها تعجبني فأنزل الله : { ولا تنكحوا المشركات }
- وقد ردّ السيوطي هذه الرواية وقال هي سبب في نزول قوله تعالى :(الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة...)

وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره خبرها فقال النبي صلى الله عليه و سلم له : ما هي يا عبد الله ؟ قال : تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلآ الله وأنك رسول الله فقال : يا عبد الله هذه مؤمنة فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم.

- قوله : { ولا تنكحوا } قرأه الجمهور بفتح التاء وقرئ في الشواذ بضمها.
- وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات.
- فقيل : المراد بالمشركات الوثنيات.
- وقيل : إنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون { وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله }.
- وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم وهي قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي .

- وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات.

- وهذا أحد قولي الشافعي وبه قال جماعة من أهل العلم.
- ويجاب عن قولهم أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل.

والراجح القول الأول وقد قال به مع من تقدم عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك كما حكاه النحاس والقرطبي

- وقال بعض أهل العلم : إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : { ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم } وقال : { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين }.
- وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا.
- عن ابن عباس في قوله : { ولا تنكحوا المشركات } قال استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب فقال : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب }
- عن سعيد بن جبير في قوله : { ولا تنكحوا المشركات } يعني أهل الأوثان.
- وتذكر المصادر أن طلحة بن عبد الله نكح يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما.
- قال ابن عطية : قال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .
- أى حذرهما من أن يقتدى بهما الناس وهما صحابيان جليلان.
- عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وتأول:{ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } وأخرج البخاري عنه قال : حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله.
- وحديث ابن عمرهذا لا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا.
- نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل ، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحل ، وتلا قول الله تعالى : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة : ٢٩]
- وكره مالك تزوج الحربيات ، لعلة ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والخنزير .
- قوله : { ولأمة مؤمنة } الأمة : المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة ، وأصلها (أمو) حذفت على غير قياس وعوّض عنها هاء التأنيث ، وتجمع على إماء قال تعالى : { وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ } [النور : ٣٢].
- والمعنى: ولرقيقة مؤمنة.
- وقيل المراد بالأمة : الحرة لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه.
- والأول أولى لأنه الظاهر من اللفظ.

- ولأنه أبلغ فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى.
- وقوله : { ولو أعجبتكم } أي ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف وهذه الجملة حالية.
- قوله : { ولا تنكحوا المشركين } أي لا تزوجوهم بالمؤمنات { حتى يؤمنوا }
- قال القرطبي : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.
- وأجمع القراء على ضم التاء من تُنكحوا.
- وقوله : { ولعبد } الكلام فيه كالكلام في قوله : { ولأمة } والترجيح كالترجيح .
- قوله : { أولئك } إشارة إلى المشركين والمشركات.
- { يدعون إلى النار } أي إلى الأعمال الموجبة للنار،وهذا هو تعليل الخيرية ، وقد قال بعض من قال بتحريم نكاح الكتابيات هذا هو سبب التحريم ، وقد رده القرطبي.
- قوله تعالى:{ والله يدعو إلى الجنة } أي إلى الأعمال الموجبة للجنة.
- وقيل : المراد أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة.
- وقوله : { بإذنه } أي بأمره فقاله الزجاج.
- وقيل : بتيسيره وتوفيقه قاله صاحب الكشاف
- المعنى الإجمالي
- يقول الله تعالى ما معناه : لا تتزوجوا - أيها المؤمنون - المشركات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة ، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها ، ومالها ، وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب ، أو جاه ، أو سلطان .
- ولا تَزوِّجُوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن خيرٌ لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، مهما أعجبكم في الحسب ، والنسب ، والشرف ، فإن هؤلاء - المشركين والمشركات - الذين حرمت عليكم مناكحتهم ومصاهرتهم ، يدعونكم إلى ما يؤدي بكم إلى النار ، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة ، ويوضح حججه وأدلته للناس ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر ، والخبيث والطيب .
- **من لطائف التفسير في الآية:**
- اللطيف الأولى:
- لفظ النكاح وعلاقته بالوطء:

ونكح أصله الجماع ، ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا.

- وقلوا هو بحسب الاستعمال فإذا قالوا : نكح فلانٌ فلانةً : أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة ، لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة » .

- قال الكرخي : المراد بالنكاح العقد لا الوطء حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطء أصلاً ، لأن القرآن يكني وهذا من لطيف ألفاظه .
- والمراد به في الآية العقد بالإجماع.
- اللطيفة الثانية:
- في قوله تعالى : { خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } إشارة لطيفة إلى أن الذي ينبغي أن يراعي في الزواج (الخلق والدين) لا الجمال والحسب ، والمال.
- من المعلوم أن المغفرة قبل الجنّة لذلك قدمت في غير هذه الآيه(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة) وإنما قدمت الجنّة هنا لرعاية مقابلة النار، حتى تكون المقابلة ظاهرة(أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ)
- اللطيفة الرابعة :
- في الآية الكريمة من المحسنّات البديعة ما يسمى بـ (المقابلة) فقد جاء بلفظ (أمة) ويقابلها (العبد) وبلفظ (مؤمنة) ويقابلها (المشركة) وبلفظ (الجنة) ويقابلها (النار) فهي مقابلة لطيفة بديعة تزيد الكلام رونقاً وجمالاً .
- **الأحكام الشرعية:**
- الحكم الأول :
- هل يحرم نكاح الكتابيات؟
- دل قوله تعالى : { وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ } على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات .
- وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى في سورة المائدة الآية ٥ : (وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب . .)
- وهو قول جمهور العلماء.
- وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتابيات ، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : « حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن يقول المرأة : ربّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله تعالى » .
- حجة الجمهور :
- أ - احتج الجمهور بأن لفظ (المشركات) لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : { مَّا يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب وَلاَ المشركين } [البقرة : ١٠٥] وقوله : { لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب والمشركين } [البينة : ١] قد عطف المشركين على أهل الكتاب ، والعطفُ يقتضي المغايرة ، فظاهر لفظ (المشركات) لا يتناول الكتابيات
- ب - واستدلوا بما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتابيات ، فقد قال قتادة في تفسير الآية إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه .
- وعن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به ، فقلت : أليس الله تعالى يقول : { وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات } ؟ فقال : إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان .

- ج - وقالوا : لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس .
- د - واستدلوا بما روي أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر خلّ سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .
- فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحيطة والحذر ، لا أنه حرم نكاح الكتابيات.
- قال الطبري بعد سرده للأقوال : « وأولى الأقوال بتأويل الآية من بأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها ، وذلك أن الله تعالى أحل بقوله : { والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ } [المائدة : ٥] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات ، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية ، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما » .
- الحكم الثاني :
- من هم المشركون الذين يحرم تزويجهم؟
- دلّ قوله تعالى : { وَلاَ تُنْكِحُواْ المشركين حتى يُؤْمِنُواْ } على حرمة تزويج المشرك بالمسلمة .
- والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام ، فيشمل الوثني ، والمجوسي ، واليهودي ، والنصراني ، والمرتد عن الإسلام فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة ، والعلة في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.
- وقد بيَّن الباري جل وعلا السبب بقوله : { أولئك يَدْعُونَ إِلَى النار } أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم ، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة ، فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام ، والأولاد يتبعون الأب فإذا كان الأب نصرانياً أو يهودياً . ربّاهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار .
- ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظّم موسى وعيسى عليهما السلام . ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوارة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته (اليهودية) أو (النصرانية) مثلاً بسبب العقيدة ، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله ، وتعظيم رسله ، فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء ، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة والاستخفاف بدينها .
- ما ترشد إليه الآيات الكريمة
- أولاً - حرمة الزواج بالمشركة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي .
- ثانياً - حرمة تزويج الكفار (وثنيين أو أهل كتاب) من النساء المسلمات .
- ثالثاً - إباحة الزواج من الكتابية (اليهودية أو النصرانية) إذا لم يخش الضرر على الأولاد .
- رابعاً - التفاوت بين الناس بالعمل الصالح ، فالأَمَةُ المؤمنة أفضل من الحرة المشركة .
- **<u>أسئلة للمناقشة:</u>**
  - ما المقصود بمخالطة اليتامى؟.
  - ما الفرق بين المشركة والكتابية؟

- ما المقصود بالأمة في الآية؟
- كيف عبّر القرآن الكريم عن لفظ الجماع؟
- بيني رأي عمر بن الخطاب في نكاح الكتابيات، وما الذي يفهم منه؟

المحاضرة الرابعة

تفسير الآيات (٢٢٢،٢٢٣) من سورة البقرة

تفسير قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾

- **سبب النزول:**
- أخرج مسلم وأهل السنن وغيرهم عن أنس [أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأنزل الله : { ويسألونك عن المحيض } الآية.
- وعن جابر قال : إن اليهود قالوا : من أتى المرأة في دبرها كان ولده أحول فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألوه عن ذلك وعن إتيان الحائض فنزلت.
- عن جابر قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول فنزلت : { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم }
- { المحيض } هو الحيض وهو مصدر يقال : حاضت المرأة حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة.
- ونساء حيض وحوائض والحيضة بالكسرة المرة الواحدة.
- وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما وقال ابن جرير الطبري : المحيض اسم الحيض ومثله قول رؤبة :
- (إليك أشكو شدة المعيش) أي العيش.
- وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار يقال : حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة : أي سالت رطوبتُها.

- ومنه قيل للحوض حوض : أي الحوض لأن الماء يحوض إليه : أي يسيل
- وقوله : { قل هو أذى } أي قل : هو شيء يتأذى به : أي برائحته والأذى كناية عن القذر.
- ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى : { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } ومنه قوله تعالى : { ودع أذاهم }
- وقوله : { فاعتزلوا النساء في المحيض }:
- { فاعتزلوا } : الاعتزال التنحي عن الشيء والاجتناب له ، ومنه قوله تعالى : { وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ الله } [مريم : ٤٨] والمرادُ باعتزال النساء اجتناب مجامعتهن ، لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز.
- أي فاجتنبوهن في زمان الحيض والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الإزار على خلاف في ذلك وما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك بشيء.
- ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين.
- قوله : { ولا تقربوهن } : ولا تجامعوهنّ وهي من لطائف القرآن الكريم في التعبير.
- { يَطْهُرْنَ } : بالتخفيف أي ينقطع عنهم دم الحيض ، وبالتشديد (يَطّهَرْن) بمعنى يغتسلن .
- والطهر انقطاع الحيض والتطهر : الاغتسال
- قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر يطَّهَّرن بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها وفي مصحف أبي وابن مسعود (يتطهرن).

وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء

- وقال محمد بن كعب القظي ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل.
- وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ.
- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة.
- قال الفخر : « فمن خفّف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض ، والمعنى : لا تقربوهنّ حتى يزول عنهن الدم ، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهّرن » .
- وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال : إن الله سبحان جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى فيجب المصير إليها وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك : { فإذا تطهرن } فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم.
- وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين.

- قوله : { فاتوهن من حيث أمركم الله } أي فجامعوهن وكنى عنه بالإتيان والمراد أنهم يجامعونهن في المأتى الذي أباحه الله وهو القبل.
- الأقوال الواردة في «من» في قوله تعالى(من حيث):
- قيل :{ من حيث } بمعنى في حيث كما في قوله تعالى : { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } أي في يوم الجمعة وقوله : { ماذا خلقوا من الأرض } أي في الأرض.
- وقيل : إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه : أي من غير صوم وإحرام واعتكاف.
- وقيل : إن المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض.
- وقيل : من قبل الحلال لا من قبل الزنا.
- قوله : { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } قيل : المراد التوابون من الذنوب والمتطهرون من الجنابة والأحداث.
- وقيل : التوابون من إتيان النساء في أدبارهن.
- وقيل : من إتيانهن في الحيض والأول أظهر
- قوله : ٢٢٣ - { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم }:
- لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية كما أن الحرث مزدرع النبات فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه.
- وهذه الجملة بيان للجملة الأولى أعني قوله : { فاتوهن من حيث أمركم الله }.
- قوله : { أنى شئتم }:
- كلمة (أنّى) تأتي في اللغة العربية بمعنى (من أين) ومنه قوله تعالى : { قَالَ يا مريم أنى لَكِ هذا } [آل عمران : ٣٧] ؟ أي من أين.
- وتأتي بمعنى (متى).
- و (كيف) تقول : أسافر أنّى شئت ، واجلس أنّى أردت أي سافر متى شئت ، واجلس كيف أردت.
- والمعنى المراد في الآية (كيف) أي أتوا حرثكم كيف شئتم قائمة أو قاعدة أو مضجعة.

ولا يجوز أن يكون المراد (من أين شئتم) كما فهم بعض الجهال فأباحوا إتيان المرأة في دبرها

- والمعنى :من أي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضجعة إذا كان في موضع الحرث وأنشد ثعلب :
- (إنما الأرحام أرضو ... ن لنا محترثات)
- (فعلينا الزرع فيها ... وعلى الله النبات)
- وإنما عبر سبحانه بقوله : { أنى } لكونها أعم في اللغة من كيف وأين ومتى .

- وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرناه من تفسير الآية وأن إتيان الزوجة في دبرها حرام .
- ونص الشافعي على تحريمه في ستة كتب من كتبه.
- قوله : { وقدموا لأنفسكم } أي خيرا كما في قوله تعالى : { وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله }.
- وقيل : ابتغاء الولد.
- وقيل : التزويج بالعفائف وقيل غير ذلك.
- وقوله : { واتقوا الله } فيه تحذير عن الوقوع في شيء من المحرمات.
- وفي قوله : { واعلموا أنكم ملاقوه } مبالغة في التحذير.
- وفي قوله : { وبشر المؤمنين } تأنيس لمن يفعل الخير ويجتنب الشر.
- الأحكام الشرعية:
- الحكم الأول : ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟
- اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على أقوال :
- أ - الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة ، وهو مروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني.
- ب - الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .
- ج - الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط ، وهذا مذهب الشافعي .
- حجة المذهب الأول : أن الله أمر باعتزال النساء ، ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء ، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية { فاعتزلوا النسآء فِي المحيض } .
- قال القرطبي : « وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافة » .
- ب - حجة المذهب الثاني : واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة قالت : « كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنبٌ ، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض » وما روي ميمونة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض »
- ج - حجة المذهب الثالث : واحتج الإمام الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وما روي عن مسروق قال : (سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كلّ شيء إلاّ الجماع) .
- وفي رواية أخرى : (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها).
- الترجيح : ومن استعراض الأدلة يترجح لدينا المذهب الثاني ، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري حيث قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه » . والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحظور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد أن روت حديث المباشرة

: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ ومن جهةٍ أخرى إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر ، قدّم ما فيه الحظر ، كما قال علماء الأصول والله أعلم .

- الحكم الثاني : ما هي كفارة من أتى امرأة وهي حائض؟
- أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة في حالة الحيض ، واختلفوا فيمن فعل ذلك ماذا يجب عليه؟
- فقال الجمهور : (مالك والشافعي وأبو حنيفة) : يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار .
- وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، لحديث ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .
- وقال بعض أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار .
- الحكم الثالث : ما هي مدة الحيض ، وما هو أقله وأكثره؟
- اختلف الفقهاء في مدة الحيض ، ومقدار أقله وأكثره على أقوال :
- الأول : قال أبو حنيفة والثوري : أُقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة.
- الثاني : وقال الشافعي وأحمد : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً .
- الثالث : وقال مالك في المشهور عنه : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والعبرة بعادة النساء.
- حجة أبو حنيفة : حديث أبي أمامة (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) قال الجصاص : « فإن صحّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد » .
- واحتج الشافعي بحديث : (تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) والشطر في اللغة النصف ، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً.
- أقول : ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره ، وإنما هو أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع.
- الحكم الرابع : متى يحل قربان المرأة؟
- دلّ قوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ } على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو؟
- أ - فذهب أبو حنيفة : إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة .
- ب - وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع ، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .
- ج - وذهب طاووس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .
- وسبب الخلاف : أن الله تعالى قال : { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله } الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد ، وكلمة (طَهُر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض ، وأمّا (تطهّر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

- فحمل أبو حنيفة : (حتى يَطْهُرن) على انقطاع دم الحيض فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف.
- وقال الجمهور معنى الآية : » ولا تقربوهنّ حتّى يغتسلن ، فإذا اغتسلن فأتوهن « فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد ، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتّى يطهّرَن) بالتشديد في الموضعين.
- وقالوا : مما يدلّ على صحة قولنا أن الله عز وجل علّق الحكم فيها على شرطين :
- أحدهما : انقطاع الدم وهو قوله تعالى : (حتى يطهُرْن) أي ينقطع عنهن الدم .
- والثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى:(فإذا تطهّرن) أي اغتسلن .
- فصار المجموع هو الغاية ، وهذا مثل قوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً } [النساء : ٦] فعلّق الحكم وهو جواز دفع الماء على شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، فلا بدّ من توفرهما معاً .
- الترجيح : أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأن الله تعالى قد علّل ذلك بقوله : { إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين وَيُحِبُّ المتطهرين } وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء .
- وهذا الذي رجحناه هو اختيار شيخ المفسّرين الطبري ، والعلاّمة ابن العربي والشوكاني والله تعالى أعلم .
- الحكم الخامس :ماذا يحرم على المرأة الحيض؟
- اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة ، والصيام ، والطواف ، ودخول المسجد ، ومسّ المصحف ، وقراءة القرآن ، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطهر.
- **لطائف التفسير:**
- اللطيفة الأولى :
- كان اليهود يبالغون في التباعد عن المرأة حالة الحيض ، فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت واحد ، ويعتبرونها كأنها داءٌ أو رجس وقذر ، وكان النصارى يفرطون في التساهل فيجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، فجاء الإسلام بالحدّ الوسط (افعلوا كلّ شيء إلا النكاح) وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء حيث أمر المسلمين بالاقتصاد بين الأمرين .
- اللطيفة الثانية:
- لفظ (المحيض) قد يكون اسماً للحيض نفسه ، وقد يكون اسماً لموضع الحيض كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة وموضع القيلولة ، ولكن في الآية الكريمة ما يشير إلى أن المراد بالمحيض هو (الحيض) لأن الجواب ورد بقوله تعالى : { قُلْ هُوَ أَذًى } وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه.
- اللطيفة الثالثة:
- عن ابن العربي : إذا قيل : لا تَقْرَب (بفتح الراء كان معناه : لا تَلْبَس بالفعل ، وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه » فلما قال تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ } دلّ على أن المراد النهي عن ملابسة الفعل وهو إتيانهن في حالة الحيض.
- اللطيفة الرابعة:

- شبّه الله المرأة بالحرث ، أي أنها مزرع ومنبت للولد كالأرض للنبات ، وهذا التشبيه يبيّن أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج خاصة ، إذ هو مزرع الولد ، وقد أنشد ثعلب:
- إنما الأرحام أرضو ... ن لنا محترثات
- فعلينا الزرع فيها ... وعلى الله النبات
- فجعل رحم المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات الخارج .
- **ما ترشد إليه الآيات الكريمة:**

١ - وجوب اعتزال المرأة في حالة المحيض حتى تطه من حيضها .

٢ - إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاغتسال بالماء .

٣ - حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث .

٤ - جواز الاستمتاع بشتى الصور بعد أن يكون في محل نبات الولد

- **للمناقشـــــة:**
- ١- بين معنى الآتي: ٢- وضحي القرارات في :
- المحيض ، انى ، فاعتزلوهنّ. قوله تعالى : (حتى يطهرن)

المحاضرة الخامسة

تفسـيرالآيات (٢٢٤- ٢٢٥) من ســورة البقرة

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾

- **سبب النزول:**
- هذه الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح.
- وقيل : نزلت في أبي بكر الصديق أيضا حين حلف ألا يأكل مع الأضياف.
- وقيل نزلت في عبدالله بن رواحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان خِتنه على أخته ، والله أعلم.
- قالت عائشة : أنزلت هذه الآية : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } في قول الرجل : لا والله وبلى والله وكلا والله .
- العرضة : النصبة قاله الجوهري يقال : جعلت فلانا عرضة لكذا : أي نصبة ، وكل ما يعترِض فيمنع عن الشيء فهو (عُرْضة) ولهذا يقال للسحاب : عارضٌ ، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس ، واعترض فلانٌ فلاناً أي منعه من فعل ما يريد .
- وقيل : العُرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة : أي قوة
- تطلق العُرضة على الهمة ومنه قول الشاعر :

- (هم الأنصار عرضتها اللقاء) أي همتها.
- ويقال : فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه
- فعلى المعنى الأول الذي ذكره الجوهري أن العرضة النصبة يكون المعنى لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله.
- وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية،أي ينهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم : أي حاجزا لما حلفوا عليه ومانعا منه : أي لا تجعلوه شيئا معترضا بينكم وبين البر وما بعده.
- وعلى المعنى الثاني وهو أن العُرضة : الشدة والقوة يكون معنى الآية : لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم وعدة في الامتناع من الخير.
- ولا يصح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو تفسير العرضة بالهمة.
- وأما على المعنى الرابع وهو من قولهم فلان لا يزال عرضة للناس : أي يقعون فيه فيكون معنى الآية عليه : ولا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم فتبذلونه بكثرة الحلف به فإنه أهيب للقلوب ، ولهذا قال تعالى : {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة : ٨٩]
- وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال : { ولا تطع كل حلاف مهين } وقد كانت العرب تتمادح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم:
- قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن ندرت منه الألية برت
- كل هذه المعاني متقاربة في مدلولها ولعلّ المراد منها النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به ، لأن من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عُرْضة له ، يقول الرجل : قد جعلتني عُرْضة للومك
- قال الجصاص : المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبذلوه في كل شيء حقاً كان أو باطلاً ، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى ، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح .
- قوله تعالى:{ أن تبروا } علة للنهي أي لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحف بالله يجترئ على الحنث ويفجر في يمينه.
- وفي تفسير الآية أقوال منها:
- قال الزجاج معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه الفعل الذي فيه خير اعتل بالله فقال على يمين وهو لم يحلف.
- وقيل معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح.
- وقيل : معناها إذا حلفتم على أن لا تصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا عن اليمين
- وجوه إعراب: { أن تبروا }:
- مبتدأ خبره محذوف أي البر والتقوى والإصلاح أولى ، مثل { طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ} [محمد : ٢١] قاله الزجاج.

- وقيل إنه منصوب : أي لا تمنعكم اليمين بالله البر والتقوى والإصلاح وروي ذلك عن الزجاج أيضا.
- وقيل : معناه أن لا تبروا فحذف لا كقوله : { يبين الله لكم أن تضلوا } أي لا تضلوا قاله ابن جرير الطبري.
- وقيل : هو في موضع جر على قول الخليل والكسائي والتقدير: في { أن تبروا }
- وقوله : { سميع } أي لأقوال العباد { عليم } بما يصدر منهم .
- { لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو } : قال الراغب : اللغو في الكلام ما لا يُعتد به ، وهو الذي يُورد لا عن روية وفكر.
- واللغو : مصدر لغا يلغو لغوا ولغى يلغي لغيا : إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتد به .
- فاللغو من اليمين : هو الساقط الذي لا يعتد به ومنه اللغو في الدية وهو الساقط الذي لا يعتد به من أولاد الإبل قال جرير :
- (ويذهب بينها المري لغوا كما ... ألغيت في الدية الحوارا)
- وقال آخر :
- (ورب أسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم)
- أي لا يتكلمن بالساقط والرفث.
- ومعنى الآية : لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم : أي اقترفته بالقصد إليه : وهي اليمين المعقودة ومثله قوله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }.
- القول في تفسير اللغو:
- وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء أيضا : أنه قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريد لها.
- وقال أبو هريرة وجماعة من السلف : ما يحلف به على الظن ، فيكون بخلافه ، وإلى هذا ذهبت الحنفية والزيدية وبه قال مالك ، حيث يقول في الموطأ : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه ، فلا كفارة فيه.
- وروي عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وبه قال طاوس ومكحول وروي عن مالك ، واستدلوا بالحديث :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمين في غضب" أخرجه مسلم
- قال القرطبي فإنه يرده حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه
- وقيل : إن اللغو هو يمين المعصية كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم، قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة.
- وقيل : لغو اليمين : هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول : أعمى الله بصره أذهب الله ماله هو يهودي وهو مشرك قاله زيد بن أسلم.
- وقال مجاهد : لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما : والله لا أبايعك بكذا ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا.

- وقال الضحاك : لغو اليمين هي المكفرة : أي إذا كفرت سقطت وصارت لغوا.
- وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ، فيقول : مالي علي حرام إن فعلت كذا ، والحلال علي حرام .
- النخعي : هو اليمين مع النسيان ، أي: الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله.
- قال ابن العربي : أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصده ، فهي لغو محض.
- وحكى ابن عبد البر : أن اللغو أيمان المكره.
- والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالة الأدلة عليه
- قوله تعالى : {فِي أَيْمَانِكُمْ} الأيمان جمع يمين ، واليمين الحلف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا. وقيل : يمين فعيل من اليمن ، وهو البركة ، سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق.
- ويمين تذكر وتؤنث ، وتجمع أيمن و أيمان، ومنه قوله تعالى:(أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ).
- قوله تعالى : {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} مثل قوله : {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ} [المائدة : ٨٩].
- وعن عبدالله ، قال : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ويمينان لا يكفران ؛ فاليمينان اللذان يُكفّرَان فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول والله لأ فعلن كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
- { والله غفور حليم } أي حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بألسنتكم من دون عمد وقصد وآخذكم بما تعمدته قلوبكم وتكلمت به ألسنتكم وتلك هي اليمين المعقودة المقصودة.
- **المعنى الإجمالي:**
- لا تجعلوا - أيها المؤمنون - الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير ، فإذا سئل أحدكم عن أمرٍ فيه برٌّ ، وإصلاح ، قال : قد حلفت بالله ألاّ أفعله ، وأريد أن أبرّ بيميني ، فلا تتعللوا باليمين بل افعلوا الخير وكفّروا عن أيمانكم.
- ولا تكثروا الحلف فتجعلوا الله هدفاً لأيمانكم تبتذلون اسمه المعظم في أمور دنياكم ، فإن الحلاّف مجترئ على ربه فلا يكون براً ولا تقياً .
- لا يؤاخذكم الله بما يجري على ألسنتكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف ، ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان ، والله واسع المغفرة ، حليم لا يعاجل عباده بالعقوبة.
- **الأحاديث المفسرة للغو اليمين:**
- ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] وثبت أيضا في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني]
- عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبِره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه]

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم)
- عن مالك الجشمي قال : قلت يا رسول الله : يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله فقال : كفر عن يمينك
- عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } في قول الرجل : لا والله وبلى والله وكلا والله
- عن الحسن قال : [مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوم ينتضلون ومع النبي صلى الله عليه و سلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله وأخطأت والله فقال الذي مع النبي صلى الله عليه و سلم : حنث الرجل يا رسول الله فقال : كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة] عن أبي هريرة قال : لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك.
- الأحكام الشرعية:
- الحكم الأول : ما هي أنواع اليمين؟
- قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام : (لغو ، ومنعقدة ، وغموس) .
- فأما اللغو : فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم ، وسيأتي الكلام عنها في الحكم الثاني.
- وأمّا المنعقدة : فهي أن يحلف على أمرٍ في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه ، فهذه يجب فيها الكفارة كما فصّلها القرآن الكريم.
  - وأما الغموس : فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله : والله ما فعلت كذا وقد فعله ، أو والله لقد فعلتُ كذا ولم يفعله ، وسمّي غموساً لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم ، وذنبه أعظم من أن يكفّر؛ لأنه استهان بعظمة الله جلّ وعلا حين حلف كاذباً.
- عن علقمة عن عبد الله أنه قال : الأيمان أربعة : يمينان يُكفّران ، ويمينان لا يُكفّران ، فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجلُ الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل الذي يقول : والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يُكفّران فالرجل يحلف والله ما فعلتُ كذا وكذا وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلتُ كذا وكذا ولم يفعله .
- قال القرطبي : وقد اختلف في اليمين الغموس ، فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد ، ولا كفارة فيها .
- وقال الشافعي : هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة.
- والصحيح الأول ، وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ؛ ودليله :
- قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ})

- وأخرج البخاري في « صحيحه » « أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكبائر؟ قال : الإشراك بالله ، قال : ثم ماذا؟ قال : عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغموس؟ قال : التي يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ هو فيها كاذب ».
- لأن النبي ﷺ لم يذكر فيه كفارة فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ، ولقي الله وهو عنه راض ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه
- وهذا من أقوى الأدلة على أن اليمين الغموس لا تجزئ فيها الكفارة لأن هذا الحالف جمع الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا فأهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره الله وحسبك.
- وما ذهب إليه الشافعي فلا دليل عليه.
- الحكم الثاني:ما المراد باليمين اللغو ، وهل فيه كفارة؟
- دل قوله تعالى : { لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيْمَانِكُمْ } على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه اليمين على أقوال :
- أ قال الشافعي وأحمد : اللغو في اليمين هو : ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف ، كقول الرجل في كلامه : لا والله ، وبلى والله دون قصد لليمين ، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة ، والشعبي ، وعكرمة .
- ب - وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو في اليمين هو : أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه ، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .
- قال مالك رحمه الله في « الموطأ » : « أحسنُ ما سمعت في هذه أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه » .
- وفي البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نزل قوله تعالى : { لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ الله باللغو في أَيْمَانِكُمْ } في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله » .
- وروي عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وبه قال طاوس ومكحول وروي عن مالك وقيل : إن اللغو هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرحم.
- وقال الضحاك : لغو اليمين هي المكفرة : أي إذا كفرت سقطت وصارت لغوا.
- والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالة الأدلة عليه.
- الحكم الثالث: هل قول الرجل وحق الله وعظمة الله ونحو ذلك يعتبر حلفا؟
- واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله:
- فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفارة.
- وقال الشافعي : في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله ، يمين إن نوى بها اليمين ، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين.

- قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "وايم الله أن كان لخليقا للإمارة" في قصة زيد وابنه أسامة. وكان ابن عباس يقول : وايم الله ؛ وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحاق : إذا أراد بأيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب.
- الحكم الرابع: في الحلف بالقرآن:
- واختلفوا في الحلف بالقرآن ؛ فقال ابن مسعود : عليه بكل آية يمين ؛ وبه قال الحسن البصري وابن المبارك.
- وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة.
- وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه
- الحكم الخامس : هل تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته؟
- لا تنعقد اليمين بشيء من ذلك والدليل ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا.
- ومما يحقق ذلك حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله إلا وأنتم صادقون"
- الحكم الخامس:ما هي كفارة الحنث في اليمين؟:
- كفارة الحنث في ايمين جاءت مبينة في الآية:(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) ولابد من اتباع الترتيب فيها.
- واختلفوا في تتابع الصوم وعدمه .
- الحكم السادس :هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين؟
- ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالاً ، وأمّا إذا كانت صوماً فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث ، واستدلوا بظاهر هذه الآية { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . . . } حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث.
- واستدلوا كذلك بقوله تعالى : { ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } .
- وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول .
- ،واستدلوا بحديث « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير » وهذا القول هو مشهور مذهب مالك رحمه الله .
- وذهب الحنفية إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ، وقالوا : إن في الآية إضمار الحنث فكأنه تعالى يقول : فكفارته إذا حنثتم ، وهو على حد قوله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : ١٨٤] أي إذا أفطر في رمضان
- واستدلوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

- واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا : إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع فلا معنى للكفارة .
- واستدلوا أيضاً بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصحّ اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات ، وهذا القول في رواية أشهب عن مالك رحمه الله .
- **ما ترشد إليه الآيات الكريمة:**
- ١ - عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر والخير .
- ٢ - من حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليفعل الخير وليكفّر .
- ٣ - اليمين اللغو التي لا يقصد بها اليمين لا مؤاخذة عليها ولا كفارة فيها .
- **لطائف التفسير:**
- **اللطيفة الأولى :**
- ذمّ الله تعالى من أكثر الحلف بقوله : { وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ } [القلم : ١٠] وكان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف كما قال كثير :
- قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه ... وإن سبقتْ منه الأليّةُ برّت
- قال الإمام الفخر : « والحكمة في الأمر بتقليل الإيمان ، أنّ من حلف في كل قليل وكثير بالله ، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع ، فلا يُؤمنُ إقدامه على اليمين الكاذبة ، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية » .
- **اللطيفة الثانية :**
- ذكر الله العلة في هذا النهي بقوله : { أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ } أي إرادة أن تبروا وتتقوا ، فإن قيل : كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى؟
- فالجواب : أن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا ، والخسائس من أمور الحياة ، فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر والتقوى .
- **اللطيفة الثالثة :**
- قال الإمام الجصاص : « قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع من كتابه العزيز ، فالمراد منه يختلف باختلاف الحال :
- قال تعالى : { لاَّ تَسْمَعُ فِيهَا لاَغِيَةً } [الغاشية : ١١] يعني كلمة فاحشة قبيحة وقال : { لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً } [الواقعة ٢٥] على هذا المعنى .
- وقال : { وَإِذَا سَمِعُواْ اللغو أَعْرَضُواْ عَنْهُ } [القصص : ٥٥] يعني الكفر والكلام القبيح .
- وقال { والغوا فِيهِ } [فصلت : ٢٦] يعني الكلام الذي لا يفيد شيئاً .
- وقال : { وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً } [الفرقان : ٧٢] يعني الباطل ، ويقال : لغا في كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه » .

- **للمناقشـــــة:**
- ١- بين معنى الآتي:
  - العرضة.
  - اللغو.
  - تبروا.
- ٢- بين أنواع اليمين بالتفصيل؟

المحاضرة السادسة

تفســـــــيرالآيات : (٢٢٦، ٢٢٧) من سورة البقرة

قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾

- قوله : { يُؤْلُونَ } أي : يحلفون : والمصدر إيلاء ، وألية ، وألوة ، وقرأ أبي وابن عباس "للذين يقسمون". ومعلوم أن "يقسمون" تفسير "يؤلون".
- وقرئ "للذين آلوا" وقرأ ابن عباس : «الذين آلوا» يقال آلى يؤالي إيلاً ، ويأتلي بالتاء ائتلاء : أي : حلف ، ومنه : { وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ } [النور : ٢٢]
- وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء :
- فقال الجمهور : إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر ، فما دونها لم يكن مولياً ، وكانت عندهم يميناً محضاً ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور . وقال الثوري.

- والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء

وروي عن ابن عباس : أنه لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً.

وقالت طائفة : إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوماً ، أو أقل ، أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وبه قال ابن مسعود ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة ، وإسحاق . قال ابن المنذر.

صفة اليمين التي يقع بها الإيلاء:

واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ، فقال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام :"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".

- وقيل: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو علي عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء.
- فإن قال : أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ "الله" فقيل : لا يدخل عليه الإيلاء ، إلا أن يكون أراد بـ "الله" ونواه.
- فإن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها ، أو قال هو يهودي أو نصراني أو زان إن وطئها ، فهذا ليس بمول ، قاله مالك وغيره. ومعنى ذلك أنه أورده على غير وجه القسم

قوله : { مِن نِّسَائِهِمْ } يشمل الحرائر ، والإماء ، إذا كنّ زوجات.

- غير المدخول بها والصغيرة في الإيلاء:
- قالت طائفة : المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما.

وقيل : لا إيلاء إلا بعد الدخول.

- وقيل : لا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.
- ويدخل تحت قوله:{ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ } العبد إذا حلف من زوجته ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور.
- قالوا: وإيلاؤه كالحر.
- وقيل: إن إيلاءه شهران.
- وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه ، كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه ، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح
- والتربص : التأني والتأخر
- فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر حتي يكون ذلك مخالفة لأهل الجاهلية ، وقد كانوا يؤلون السنة ، والسنتين ، وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك ضرار النساء، وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر ، لقوله تعالى : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء : ٣٤].
- وقد آلى النبي ﷺمن أزواجه شهرا تأديبا لهن.
- و قيل : الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها.

- ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق ، فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء. وكذلك السفيه وكذلك الخصي إذا لم يكن مجبوبا ، وقيل لا إيلاء له، وفي قول : يصح إيلاؤه ، والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة.

- قوله : { فَإِن فَآءوا } أي : رجعوا ومنه { حتى تَفِيء إلى أَمْرِ الله } [الحجرات : ٩] أي : ترجع ، ومنه قيل : للظل بعد الزوال فيء؛ لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب.

يقال فاء يفيء فيئة ، وفيوءاً ، وإنه لسريع الفيئة : أي : الرجعة ، ومنه قول الشاعر :
فَفاءَت وَلَمَ تقض الَّذي أقبلَتْ له ..وَمِن حَاجَة الإنسان مَا لَيس قَاضِيا
قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفيء : الجماع لمن لا عذر له.

- فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته ، فإذا زال العذر فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت.

- وقالت طائفة : إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزأه، وبه قال الحسن ، وعكرمة ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل.

وقد أوجب الجمهورعلى المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة . وقال الحسن ، والنخعي : لا كفارة عليه.

- إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء أي قبل انقضاء المدة.

- وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في مذهب المالكية .

- وفيه رد على أبي حنيفة في مسألة الأيمان ، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث.

- قوله : { وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق } العزم : العقد على الشيء ويقال عزم يعزم عزماً وعزيمة وعزماناً واعتزم اعتزاماً.

- فمعنى عزموا الطلاق : عقدوا عليه قلوبهم.

- والطلاق في اللغة: من طلقت المرأة طلاقاً ، فهي طالق وطالقة أيضاً.

- وشرعا: حلّ عقد النكاح ، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضيّ أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة.

- وعن ابن عباس في قوله : { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ } قال : هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فتتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفَّر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيَّره السلطان إما أن يفيء ، وإما أن يعزم ، فيطلق كما قال الله سبحانه.

- أقوال السلف في الإيلاء والفيء:

- وعن ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة ، والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء.

- عن عمر بن الخطاب : أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف ، فيطلق ، أو يمسك .

- وجاء عن السلف أن الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر ، قبل أن يفيء ، فهي أملك بنفسها.

- عن علي قال : الإيلاء إيلاءان : إيلاء في الغضب ، وإيلاء في الرضا ، فأما الإيلاء في الغضب : فإذا مضت أربعة أشهر ، فقد بانت منه ، وأما ما كان في الرضا ، فلا يؤاخذ به.
- عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب.
- وكان الليث والشعبي والحسن وعطاء ، كلهم يقولون : "الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشادة وحرجة ومناكدة ،فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء".

وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء وبه قال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق.

- والصحيح الرأي الأخير، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك.
- ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.
- عن علي قال : الفيء : الجماع ، فإن كان له عذر أجزأه أن يفيء بلسانه.
- عن ابن مسعود قال : إذا حال بينه ، وبينها مرض ، أو سفر ، أو حبس ، أو شيء يعذر به ، فإشهاده فيء .
- الأحكام الشرعية:
- الحكم الأول: هل الهجر من غير حلف يعتبر إيلاء؟
- الحلف شرط في تحقيق الإيلاء لقوله تعالى:(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ)، وعليه لا يعتبر الهجر من غير حلف إيلاء، ولو هجرها مدة تزيد عن أربعة أشهر.
- الحكم الثاني: ما المدة التي تَبِيْنُ فيها المرأة من زوجها؟
- فقال ابن عباس : إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفئ بانت بتطليقة ،وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله .
- وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيئة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق ، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.
- حجة أبي حنيفة : أن الله تعالى حدّد المدة للفيء بأربعة أشهر فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها وعزم عليه ، وهذا هو المراد من قوله تعالى : { وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق } أي عقدوا عليه قلوبهم ، ولم تشترط الآية أن يطلق بالفعل ،واستدلوا بقراءة ابن مسعود :(فإن فاؤوا فيهنّ)
- حجة الجمهور : أن قوله تعالى : { وَإِنْ عَزَمُواْ الطلاق } صريح في أنّ وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، فلا يكفي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق.
- الحكم الثالث: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟
- اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناه الله تعالى بقوله : { فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ } .
- فقال بعضهم : المراد بالفيء الجماع لا فيء غيره ، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه.
- وقال آخرون : الفيء : الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

- وقال آخرون : الفيء : المراجعة باللسان على كل حال فيكفي أن يقول : قد فئت إليها وهو قول النخعي .

وأعدل الأقوال القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم.

- الحكم الرابع: هل يصح إيلاء العبد ، والإيلاء من الأمة المملوكة؟
- يصح إيلاء العبد لقوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} فكان ذلك لجميع الأزواج وبه قال مالك والزهري وعطاء بن أبي رباح وإسحاق.
- و إيلاؤه شهران ، وبعضهم قال : إيلاؤه مثل إيلاء الحر ، وحجتهم ظاهر الآية: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} فكان ذلك لجميع الأزواج
- ويصح الإيلاء من الأمة لقوله تعالى: {مِنْ نِسَائِهِمْ} فإنه يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن.
- الحكم الخامس: ما فائدة توقيت الأربعة الأشهر؟
- مخالفة لأهل الجاهلية في عاداتهم في الإيلاء.
- فهي مدة كافية لتأديب الزوجة لقوله تعالى : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء : ٣٤].
- وقيل : الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد :
- ألا طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
- فو الله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
- مخافة ربي والحياء يكفني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه
- فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثت به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن : شهرين ، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر ، وينفد صبرها في أربعة أشهر ، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين ، وهذا والله أعلم يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر.
- **ما ترشد إليه الآيات:**
- **١- جعل الله تعالى في الإيلاء تأديبا للزوجة الناشز.**
- **٢- في تحديد المدة بأربعة أشهر مخالفة لعادات الجاهلية في شرعهم الذي يقصدون منه ضرر المرأة.**
- **٣- الحلف شرط في الإيلاء ولا يتحقق إلا به.**
- **٤- من رجع إلى وطء زوجته في المدة عليه الكفارة.**
- **للمناقشة:**

١- بيني معنى الاتي:

(يؤلون) ، (التربص) ، (الفيء)، (العزم)

٢- اختلف العلماء في معنى قوله تعالى:(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) على قولين مما نتج عنه اختلاف فقهي في حكم الإيلاء ، ناقشي هذه العبارة.

المحاضرة السابعة

تفسيرالآية : (٢٢٨) من سورة البقرة

- **قال** تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾
- قوله : { والمطلقات } جمع مطلقة ، وأصله من التخلية وحل الوثاق ، وفي الشرع حل قيد النكاح بلفظ مخصوص في الحال أو المآل.
- يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (الأحزاب : ٤٩) فوجب بناء العام على الخاص.

- وخرجت من هذا العموم المطلَّقة قبل الدخول بقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : { وأولات الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (الطلاق : ٤) وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى : { فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أَشْهُرٍ } (الطلاق : ٤).
- والتربص : الانتظار ، قيل : هو خبر في معنى الأمر أي : ليتربصن قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ.
- رحمك الله ، أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة ، كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها » وكقوله تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين).
- والقروء : جمع قرء.
- قرأ نافع : (قروٍّ) بتشديد الواو، وقرأه الجمهور بالهمز . وقرأ الحسن بفتح القاف ، وسكون الراء ، والتنوين(قَرْء).
- قال الأصمعي : الواحد (قُرْء) بضم القاف، وقيل بالفتح(قَرْء)
- وقال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بألف.
- من العرب من يسمي الحيض قرءاً ، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً ، ومنهم من يجمعهما جميعاً ، فيسمي الحيض مع الطهر قرءاً.
- الأصل فيه : الوقت؛ يقال : هبت الرياح لقرئها ، ولقارئها : أي : لوقتها.
- فيقال للحيض : قرء ، وللطهر : قرء؛ لأن كل واحد منهما له وقت معلوم.
- وقال قوم : هو مأخوذ من قُرِي الماء في الحوض ، وهو جمعه ، ومنه القرآن لاجتماع المعاني فيه . قال عمرو بن كلثوم :
- ذِراعَي عَيْطَلٍ أدْمَاء بِكرٍ ... هِجَانِ اللونِ لِم تَقْرَأ جنينا
- أي : لم تجمعه في بطنها.
- خلاصة الأمر أن القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض ، والطهر(الأضداد)، ولأجل هذا الاشتراك ، اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية.
- فقال أهل الكوفة : هي الحيض ، وهو قول عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والسدي ، وأحمد بن حنبل.
- وقال أهل الحجاز : هي : الأطهار ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري ، وأبان بن عثمان ، والشافعي .
- واتفقوا على أن القُرء الوقت ، فصار معنى الآية عند الجميع : والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات ، فهي على هذا مفَسَّرَة في العدد مجملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها.
- فأهل القول الأول(أهل الكوفة) استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدّتها حيضتان » .

- وبأن المقصود من العدّة استبراء الرحم ، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر .
- واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطلاق : ١] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق ، وقت الطهر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : « مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وذلك؛ لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء .
- قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بأن الأقراء هي : الأطهار.
- قوله : { وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنَّ } :
- قيل : المراد به : الحيض ، وقيل : الحمل . وقيل كلاهما.
- عن قتادة في قوله تعالى : { وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنَّ } قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، فنهاهنّ الله عن ذلك .
- ووجه النهي عن الكتمان لعدم الإضرار بالزوج ، وإذهاب حقه؛ فإذا قالت المرأة : حضت ، وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع؛ وإذا قالت لم تحض ، وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه ، فأضرت به ، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدّعيه لتوجب عليه النفقة ، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج
- وقوله : { إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الأخر } فيه ، وعيد شديد للكاتمات ، وبيان أن من كتمت ذلك منهنّ لم تستحق اسم الإيمان.
- (وَبُعُولَتُهُنّ) :البعولة جمع بعل ، وهو الزوج ، سمي بعلاً لعلوّه على الزوجة؛ لأنهم يطلقونه على الرب ، ومنه قوله : تعالى : { أَتَدْعُونَ بَعْلاً } [الصافات : ١٢٥] أي : رباً . ويقال في الجمع : بُعول ، وبُعولة ، كما يقال في جمع الذكر ذكور ، وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع .
- والبعولة أيضاً تكون مصدراً من بعل الرجل يبعل ، مثل منع يمنع . أي : صار بعلاً .
- وقوله : { أَحَقُّ بِرَدّهِنَّ } أي : برجعتهنّ ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله : { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } لأنه يعم المثلثات (المطلقات ثلاثا)، وغيرهنّ.

  وقوله : { فِي ذلك } يعني في مدة التربص ، فإن انقضت مدّة التربص ، فهي أحق بنفسها ، ولا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف بوليّ ، وشهود ، ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك.
- عن ابن عباس في قوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدّهِنَّ } يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، وهي حامل ، فهو أحقّ برجعتها ما لم تضع حملها.
- القول في الرجعة: تكون باللفظ ، وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف.
- وقوله : { إِنْ أَرَادُواْ إصلاحا } أي : بالمراجعة ، أي : إصلاح حاله معها ، وحالها معه.
- فإن قصد الإضرار بها ،قيل: هي محرّمة عليه لقوله تعالى : { وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لّتَعْتَدُواْ }.
- وقيل الرجعة تصح، وقد ارتكب بذلك محرّماً ، وظلم نفسه ، وعلى هذا ، فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للأزواج على قصد الصلاح ، والزجر لهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة.

- قوله : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ بالمعروف } أي : لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهنّ ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي : كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهنّ يفعلنه ؛ لأوزاجهنّ من طاعة ، وتزين ، وتحبب ، ونحو ذلك .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، أما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن ، فُرُشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهنّ ، وطعامهنّ "

- قوله : { وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ دَرَجَة } :

- الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة قال تعالى : { هُمْ درجات عِندَ الله } (آل عمران : ١٦٣) وسميت درجة تشبيها لها بالدرج الذي يرتقى به إلى السطح.

- ويقال لقارعة الطريق مدرجة لأنها تطوي منزلاً بعد منزل.

- والمعنى: أن للرجال منزلة ليست للنساء، وهو قيامه عليها في الإنفاق (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، وكونه من أهل الجهاد ، والعقل ، والقوّة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره ، والوقوف عند رضاه ، والولاية الكبرى(الإمارة)ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهنّ خلقن من الرجال لما ثبت أن حوّاء خلقت من ضلع آدم .

- لطائف التفسير:

- اللطيفة الأولى : قوله تعالى : { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ } خبرٌ والمراد منه الأمر أي (ليتربّصْن) وفائدته التنبيه إلى أنه ممّا ينبغي أن يتلّقى بالقبول والمسارعة إلى الإتيان به .

- قال صاحب « الكشاف » : « التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر ، إشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر.

- اللطيفة الثانية : قوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمعروف } فيه إيجاز وإبداع، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ، ومن الثاني بقرينة الأول.

- وقد وضّح عليه السلام بعض هذه الحقوق في (حجة الوداع) بقوله : « ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن » .

- وعن ابن عباس أنه قال : « إني لأحبّ أن أتزين لامرأتي كما تتزين لي ، لأن الله تعالى يقولك { وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ } » .

- وفيه من علم البديع ما يسمى بـ (الطباق) بين لفظَيْ (لهنّ) و (عليهن) .

- اللطيفة الثالثة: الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ والله } ليست درجة (تشريف) وإنما هي درجة(تكليف) وقد بينتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسؤولية والإنفاق{ الرجال قوامون عَلَى النسآء } [النساء : ٣٤] الآية والله تعالى قد وضع ميزاناً دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ } [الحجرات : ١٣] فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل ، وهذا هو المبدأ العادل الكريم.

- الأحكام الشرعية:

- الحكم الأول : ما هي عدة ذات الحيض، والتي لا تحيض، والحامل ؟
- عدة ذات الحيض ثلاث قروء قال تعالى:{ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قرواء } والمراد بالمطلّقات هنا (المدخول بهن) البالغات من غير الحوامل ، أو اليائسات ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى : { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } [الأحزاب : ٤٩] .
- وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى : { وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق : ٤] .
- والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : { واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ واللائي لَمْ يَحِضْنَ } [الطلاق : ٤] الآية فتبيّن من هذا أن الآية قد دخلها التخصيص ، وأنّ العدة المذكورة في الآية الكريمة هي للمطلّقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملاً .
- الحكم الثاني : ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة؟
- القرء في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر ، وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به هنا في الآية الكريمة على قولين :
- أ - فذهب مالك والشافعي : إلى أن المراد بالأقراء : الأطهار ، وهو مروي عن (ابن عمر) و (عائشة) و (زيد بن ثابت) ، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله .
- ب - وذهب أبو حنيفة وأحمد (في الرواية الأخرى عنه) إلى أن المراد بالأقراء الحيض ، وهو مروي عن (عمر) و (ابن مسعود) و (أبي موسى) و (أبي الدرداء) وغيرهم.
- حجة مالك والشافعي :
- احتج الفريق الأول لترجيح مذهبهم بحجج نذكرها بإيجاز :
- الحجة الأولى : إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر ، ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء).
- الحجة الثانية : ما روي عن عائشة أنها قالت : « هل تدرون الأقراء؟ الأقراء : الأطهار » .
- الحجة الثالثة : قوله تعالى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطلاق : ١] قالوا : ومعناه : فطلقوهن في وقت عدتهن ، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً ، دلّ على أن المراد به وقت الطهر ، فيكون المراد من القروء الأطهار.
- حجة أبي حنيفة وأحمد :
- واحتج الفريق الثاني على ترجيح مذهبهم بما يأتي :
- أولاً : إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر.
- ثانياً : واستدلوا بقوله عليه السلام لفاطمة بنت حُبيش : « دعي الصلاة أيام أقرائك » والمراد أيام حيضك.
- ثالثا: أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله : { واللائي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارتبتم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ } [الطلاق : ٤] فدلّ على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر . وهذا من أقوى أدلة الأحناف
- الترجيح :

- ولعلّ ما ذهب إليه الفريق الثاني يكون أرجح ، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده ، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر .
- وقد رجّح العلامة « ابن القيم » في كتابه « زاد المعاد » هذا القول ونصره وأيده فقال : « إن لفظ (القرء) لم يستعمل في كلام الشارع إلاّ للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحملُه في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة : » دعي الصلاة أيام أقرائك.
- الحكم الثالث : ما معنى قوله تعالى : { وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنَّ } ؟
- اختلف المفسرون في المراد من هذه الآية على أقوال :
- فقال بعضهم : المراد بما خلق الله في أرحامهن : (الحمل) وهو قول عمر ، وابن عباس ، ومجاهد .
- وقال بعضهم : المراد به (الحيض) وهو قول عكرمة ، والنخعي ، والزهري .
- وقال آخرون : المراد به (الحمل والحيض) معاً ، وهذا قول ابن عمر ، واختاره ابن العربي.
- الحكم الرابع : ما هو حكم الطلاق الرجعي؟
- الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد ، وبدون مهر جديد ، وبدون رضا الزوجة ما دامت المرأة في العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانت منه ، وقد أثبت الشارع له حق الرجعة بقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } أي أحق بإرجاعهن في وقت التربص بالعدة ، وإذا كانت الرجعية حقاً للرجل فلا يشترط رضا الزوجة ولا عملها ، ولا تحتاج إلى ولي ، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيه بعد أنه راجعها.
- الحكم الخامس :كيف تكون الرجعة ؟
- وتصح المراجعة بالقول مثل قوله : راجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي ، وبالفعل مثل التقبيل ، والمباشرة بشهوة ، والجماع عند أبي حنيفة ومالك.
- قال الشافعي : لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودواعيه ، لأن الطلاق يزيل النكاح .
- قال الشوكاني : « والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وظاهر قوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } وقوله صلى الله عليه وسلم : » مُره فليراجعها « أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدليل » .
- **للمناقشة:**
- ١- ما المقصود بالمطلقات في الآية؟.
- ٢- ما التربص؟
- ٣- إلى ما ذا الاشارة في قوله تعالى:(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك).
- ٤- ما سبب تفضيل الرجال على النساء في قوله تعالى:(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)

المحاضرة الثامنه

تفسـيرالآية :(٢٢٩) مـن سـورة البقـرة

- قال تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾

- **التحليل اللفظي:**

- { الطلاق } :الطلاق في اللغة وأصله الانطلاق والتخلية ، يقال : ناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي ، ويقال : أطلقتُ البعير من عقاله وطلّقته إذا تركته بلا قيد.

- ومنه استعير : طلّقتُ المرأة خلّيتها فهي طالق أي مخلاّة عن قيد النكاح فسميت المرأة المخلّى سبيلها طالقاً لهذا المعنى.
- وفي الاصطلاح: حلّ عقدة أو قيد النكاح بلفظ مخصوص في الحال أو المآل.
- { تَسْرِيحٌ } : التسريح : إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرّح الماشية : أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر ، ثم جعل لكل إرسالٍ في الرعي .
- « والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل ، كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل ».
- { فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } : أي قاربن إنهاء العدة ، لأنه بعد انقضاء العدة لا سلطان للرجل عليها ، والعرب تقول : بلغ البلد إذا شارف الوصول إليها .
- قال الشوكاني : « البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلاّ مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا ، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل » .
- **سبب النزول:**
- روي أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكان يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل راجعها ، فعمد رجلٌ لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا آويك ولا أدعك تحلّين ، قالت : وكيف؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضيُّ عدتك راجعتك ، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : { الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان } الآية .
- وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلت : { الطلاق مرتان }.
- عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى:(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)قال : كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحا فأنزل الله : { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا } فلم يصح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها
- وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية: (ولا يحل لكم أن تأخذوا) الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة بنت سهل الأنصاري وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم [فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فدعاه فذكر ذلك له فقال : ويطيب لي ذلك قال : نعم قال ثابت : قد فعلت.
- وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس [أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بغضا وأكره الكفر في الإسلام قال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم قال : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة].
- المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الأولى : أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان : أي الطلقة الأولى والثانية إذ لا رجعة بعد الثالثة.
- (س) لماذا قال سبحانه { مرتان } ولم يقل طلقتان؟
- إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين.
- ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة أو الإمساك لها قال سبحانه : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } أي فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين.

- بمعروف : أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة { أو تسريح بإحسان } أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها.
- قال رجل : يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان الثالثة.
- عن مجاهد أنه قال : قال الله للثالثة : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }
- وقيل المراد بـ قوله تعالى:{ أو تسريح بإحسان } أي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها والأول أظهر.
- وقيل المراد : { فإمساك بمعروف } أي برجعة بعد الطلقة الثانية.
- وقوله : { الطلاق } مبتدأ بتقدير مضاف : أي عدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة مرتان .
- وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق.
- قوله : { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا }.
- الخطاب للأزواج : أي لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن.
- وتنكير { شيئا } للتحقير ، فضلا عن الكثير.
- وخص ما دفعوه إليهن من عموم مالها وملكها لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها وإذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى
- وقيل : الخطاب في قوله : { ولا يحل لكم } للأئمة والحكام ليطابق قوله : { فإن خفتم } فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك.
- والأول أولى لقوله : { مما آتيتموهن } فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جدا لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم .
- وقيل : إن الثاني أولى لئلا يتشوش النظم قوله : { إلا أن يخافا } أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا { أن لا يقيما حدود الله }. وهي حسن العشرة والطاعة فإن خافا ذلك { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله وهذا هو الخلع.
- وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن .
- وقوله : { فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله } أي إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين وإن لم يكونوا أئمة وحكاما.
- وقيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا } وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الاثنين.
- وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

- وفي بعض روايات حديث قصة ثابت بن قيس:[فردت عليه حديقته وزادت]
- وقال طاووس وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق : إنه لا يجوز ولعلهم احتجوا بما جاء في بعض روايات حديث قصة ثابت بن قيس وفيه [أما الزيادة فلا].
- وأخرج ابن مردويه بإسناد جيد عن ابن عباس وفيه [أنه أمر النبي ﷺثابتا أن يأخذ ما ساق ولا يزداد].
- وقوله تعالى : { تلك حدود الله } أي أحكام النكاح والفراق المذكورة هي حدود الله التي أمرتم بامتثالها فلا تعتدوها بالمخالفة لها فتستحقوا ما ذكره الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم
- **<u>وجوه القراءات:</u>**
- ٢ - قرأ الجمهور { إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله }
- وقرأ حمزة (إلا أن يُخافا) بضم الياء مبنياً على البناء للمجهول والفاعل محذوف وهو الأئمة والحكام واختاره أبو عبيد قال لقوله : { فإن خفتم } فجعل الخوف لغير الزوجين وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقد ضعف النحاس اختيار أبي عبيد المذكور.
- وقرئ يظنّا.
- ٣ - قرأ الجمهور { وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّنُهَا } بالياء أي يبينها الله ، وقرأ عاصم (نبينها) بالنون وهي نون التعظيم .
- <u>الأحكام الشرعية:</u>
- الحكم الأول:هل الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم واحدة؟
- دل قوله تعالى : { الطلاق مَرَّتَانِ } على أن الطلاق ينبغي أن يكون مفرقاً مرة بعد مرة وقد اختلف العلماء في الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ هل يقع ثلاثاً أو واحدة؟
- فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى أنه يقع ثلاثاً ، إمّا مع الحرمة ، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم في فهم الآية الكريمة .
- وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ، وهو قول طاووس ومذهب الإمامية وقول (ابن تيمية) وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرج عن الناس ، وتقليلاً لحوادث الطلاق ، وفراراً من مفاسد التحليل .
- الحكم الثاني: ما المراد من قوله تعالى : { الطلاق مَرَّتَانِ } .
- اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى : { الطلاق مَرَّتَانِ } على أقوال عديدة نذكرها بالإجمال .
- أ - المراد : الطلاق المشروع مرتان ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع ، والآية مستقلة عمّا قبلها ، وهذا الرافضة .
- ب - المراد : الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله .
- ج - المراد : الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ، أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، أي الطلقة الأولى والثانية ، إذ لا رجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه (مرتان) وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور .

- ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة «
- الحكم الثالث :هل يباح للزوج أخذ المال مقابل الطلاق؟
- نعم في حالة الخوف ألا يقيما حدود الله { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله } والمراد عدم إقامة حدود الله التي شرعها للزوجين ، من حسن المعاشرة والطاعة والقيام بحق كلٍ من الزوجين نحو الآخر فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف ، واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة جاز للمرأة أن تفتدي ، وجاز للرجل أن يأخذ المال ، وطلاقُ المرأة على هذا الوجه هو المعروف ب (الخُلع) وقد عرّفه الفقهاء بأنه » فراقُ الرجل زوجته على بدلٍ يأخذه منها « .
- وفي أخذ الزوج الفدية عدلٌ وإنصاف ، فإنه هو الذي أعطاها المهر ، وبذل تكاليف الزواج والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن تردّ عليه ما أخذت منه .
- والأصل في هذا ما رواه البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس وقد تقدم ، وفيه قال لها عليه السلام : « أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة » .
- الحكم الرابع:هل يجوز للزوج أن يأخذ منها زيادة علي ما أمهرها؟.
- وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى : { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ } وهذا عام يتناول القليل والكثير.
- وقال الشعبي والزهري والحسن البصري : لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ، لأنه من باب أخذ المال بدون حق ، وحجتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال والنساء فلا تجوز الزيادة ، والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة .
- الحكم الخامس: هل يعد الخلع فسخ أم طلاق؟
- اختلف الفقهاء في ذلك؟
- فذهب الجمهور إلى أنه طلاق ، وقال الشافعي في القديم إنه فسخ ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا خلعها هل تحسب عليه طلقة أم لا؟ والأدلة على هذه المسألة تطلب من كتب الفروع .
- لطائف التفسير:
- اللطيفة الأولى:

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أول خلع كان في الإسلام في « امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله ﷺفقالت يا رسول الله : والله ما أعيب عليه في خلُق ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ، ما أطيقه بغضاً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ،وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً ، فقال زوجها :

- يا رسول الله : أعطيتها أفضل ما لي (حديقة) لي ، فإن ردّت عليّ حديقتي طلقتها ، فقال لها عليه السلام ما تقولين؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال ففرق بينهما » .
- اللطيفة الثانية:
- : قال العلامة أبو السعود : وضع الاسم الجليل في المواقع الثلاثة { أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله } { تِلْكَ حُدُودُ الله } { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله } موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفوس ، وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد .

- **للمناقشة:**
- ١- عرفي الطلاق في اللغة والاصطلاح.
- ٢- اذكري سبب نزول الآية.
- ٣- ما لمراد بقوله تعالى:(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)
- ٤- ما الخلع وماهي دواعيه وماذا يترتب عليه؟

المحاضرة التاسعة

تفسير الآيات : (٢٣٠، ٢٣١) من سورة البقرة

قال تعالى:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)﴾

- احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق ، قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق ، لأن الفاء حرف تعقيب ، فيبعد أن يرجع إلى قوله : {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله {فَإِنْ طَلَّقَهَا} على قوله {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة.

- وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة ، فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة ، كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاووس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو "أن الطلاق لا يلزمها" ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول مالك.

- وقيل قوله تعالى:{ فَإِن طَلَّقَهَا } متعلقاً بقوله سبحانه { الطلاق مَرَّتَانِ } [البقرة : ٩ ٢٢] تفسيراً لقوله تعالى : { أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان } لا متعلقاً بآية الخلع ليلزم المحذور ، ويكون ذكر الخلع اعتراضاً لبيان أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى ، والمعنى فإن طلقها بعد الثنتين أو بعد الطلاق الموصوف بما تقدم . { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ } أي من بعد ذلك التطليق { حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }

- { فإن طلقها }الطلاق من الاطلاق وهو حل القيد والتخلية ، وفي الشرع حل قيد النكاح بلفظ مخصوص في الحل أو المآل.

- وقوله تعالى:(فإن طلقها) أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله : { أو تسريح بإحسان } أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } أي حتى تتزوج بزوج آخر.

- وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا : يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله : { حتى تنكح زوجا غيره }.

- وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم من اعتبار .

- ولعل ذلك لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه.

- وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله وأنه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه.

- قوله : { فإن طلقها } أي الزوج الثاني { فلا جناح عليهما } أي الزوج الأول والمرأة { أن يتراجعا } أي يرجع كل واحد منهما لصاحبه.

- وأخرج البخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة قالت : [جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك].

- واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول ، فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر.

- وفيه قول ثان وهو "أن النكاح جديد والطلاق جديد" ، هذا قول ابن عمر وابن عباس

- وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب.

- وعن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبدالله يقولون : أيهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والاثنتين!
- وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي ، هذا قول إبراهيم النخعي.
- **زواج التحليل:**
- عقبة بن عامر قال : « قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له »
- عن ابن مسعود قال : (لعن النبي ﷺالمحلل والمحلل له)
- وجاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما".
- لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة ، فالتأويل أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه.
- وقال ابن عمر : التحليل سفاح ، ولا يزالون زانيين ولو أقاما عشرين سنة.
- وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها ، إذ ليس بزوج ، روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبي سليمان وأبي الزناد ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.
- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحل للأول.
- قال الشافعي : والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبته.
- قوله : { إن ظنا أن يقيما حدود الله } أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة للمعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين.
- وقوله : { وتلك حدود الله } إشارة إلى الأحكام المذكورة كما سلف .
- حدود الله : ما منع منه ، والحد مانع من الاجتزاء على الفواحش ، وأحدت المرأة : امتنعت من الزينة ، ورجل محدود : ممنوع من الخير ، والبواب حداد أي مانع.
- وخص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالم وغيره ووجوب التبليغ لكل فرد لأنهم المنتفعون بالبيان المذكور.
- (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ):
- البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه .
- والعرب تقول: بلغ البلد إذا شار فالوصول إليها.
- ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء مع قرينة كما هنا.
- ولا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت العدة وجاوزتها فقد ملكت أمرها ولم يبق للزوج عليها سبيل(بانت بصغرى).

- قال القرطبي في تفسيره : إن معنى : ٢٣١ - { بلغن } هنا قاربن بإجماع العلماء قال : ولأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك .
- (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها : أي إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد أمرين:
- **:** إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسريح بإحسان : أي تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيعها مدة الانتظار.
- قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف ، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر عليه ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم:
- مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي.
- وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة.
- ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال : إن ذلك سنة.
- وقالت طائفة : لا يفرق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه ، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم.
- وهذا قول عطاء والزهري ، وإليه ذهب الكوفيون والثوري ، واحتجوا بقوله تعالى :
- {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة : ٢٨٠] وقال : { وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور : ٣٢] الآية ، فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
- { ضرارا } لقصد الاعتداء والإضرار منكم عليهن ، قال تعالى:(والذين اتخذوا مسجدا ضرارا) .
- { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه.
- قال الزجاج : يعني عرض نفسه للعذاب لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله.
- { ولا تتخذوا آيات الله هزوا } أي لا تتخذوا أحكام الله على طريقة الهزؤ فإنها جد كلها فمن هزل فيها فقد لزمته - نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل فإنه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ويقول كنت لاعبا.
- قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه.
- وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس : إني طلقت امرأتي مائة مرة فماذا ترى علي ؟ فقال ابن عباس : "طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا". وخرج الدار قطني عن علي قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال : "تتخذون آيات الله هزوا - أو دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- وروي عن عائشة : "أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول : والله لا أورثك ولا أدعك. قالت : وكيف ذاك ؟ قال : إذا كدت تقضين عدتك راجعتك" ، فنزلت : {وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً}

- قوله : { واذكروا نعمة الله عليكم }:
- أي النعمة التي صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء وظلمات بعضها فوق بعض والكتاب : هو القرآن والحكمة قال المفسرون : هي السنة التي سنها لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم.
- { يعظكم به } أي يخوفكم بما أنزل عليكم وأفراد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولا أوليا تنبيها على خطرهما وعظم شأنهما.
- **<u>الأحكام الشرعية:</u>**
- ١- ما هو حكم المطلقة ثلاثا وكيف تحل لزوجها؟:
- دل قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } على أن المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر ، وهي التي يسميها الفقهاء (بائنة بينونه كبرى) وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبيّن أنه مرتان ، ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله : { فَإِنْ طَلَّقَهَا } فدلّ على أن المراد به الطلاق الثالث.
- قال القرطبي : وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه » .
- ٢- ما المراد بالنكاح في قوله تعالى:(حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)؟:
- (وذهب جمهور العلماء والأئمة المجتهدون إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى : { حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } الوطء لا العقد ، فلا تحل للزوج الأول حتى يطفأها الزوج الثاني .
- واحتج الجمهور بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزّبير ، وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها : » تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك «
- فقد وضّحتْ السنة المطهّرة أنّ المراد من فظ النكاح في الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد.
- فقد قال ابن جني : سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة ، فقال فرّقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلانٌ فلانةً أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به المجامعة ، وهنا قال تعالى : { حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } فالمراد منه المجامعة .
- ٣- ما المراد بنكاح المحلّل وهل هو صحيح أم باطل؟
- المحلِّل : بكسر اللام هو الذي يتزوج المطلّقة ثلاثاً بقصد أن يحلّها للزوج الأول ، وقد سمّاه عليه السلام بالتيس المستعار|.
- وقد اختلف العلماء في نكاح المحلّل فذهب الجمهور (مالك وأحمد والشافعي والثوري) إلى أن النكاح باطل ، ولا تحل للزوج الأول.
- وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس بباطل ، لأن في تسميته بالمحلّل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل ، وروي عن الأوزاعي أنه قال : بئس ما صنع والنكاحُ جائز .
- حجة الجمهور :
- أولاً - حديث « لعن رسول الله ﷺالمحلّل والمحلّل له » .
- ثانياً - حديث « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلّل . . . » الحديث .

- ثالثاً - حديث ابن عباس « سئل رسول الله ﷺعن نكاح المحلّل فقال : (لا » أي لا يحل « إلاّ نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق عُسيلتها) » .
- رابعاً - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا أوتي بمحلّل ولا بمحلّل له إلاّ رجمتهما » .
- خامساً - ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلّها لأخيه هل تحل للأول؟ فقال : لا ، إلاّ نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .
- **الترجيح :**
- والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار ، والتأقيت يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل ، أو اشترط الزوج عيه أن يطلّقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه (نكاح المتعة) حينئذٍ ، وهو باطل باتفاق العلماء.
- قال العلامة ابن كثير رحمه الله : « والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغباً في المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج ،
- واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطأ مباحاً ، لو وطئها وهي محرمة ، أو صائمة ، أو معتكفة ، لم تحلّ للأول بهذا الوطء ، واشترط الحسن البصري الإنزال وكأنه فهمه من قوله عليه السلام » حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك « .
- ثم قال : فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو (المحلّل) الذي وردت الأحاديث بذمة ولعنه ، ومتى صرّح بمقصود ، في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .
- ٤- ما المراد من النكاح في قوله تعالى:(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)؟:
- المراد به الوط ء (الجماع) لا العقد.
- وروي عن سعيد بن المسيب ومن وافقه : مجرد العقد كاف.
- وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفي مجرد الوطء حتى ينزل.
- وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك ، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق.
- قال ابن العربي : ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال ، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن.
- ٥- ما حكم من طلق هازلا؟:
- ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه ، أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ".
- وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا : "ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد : النكاح والطلاق والعتاق".
- **ما ترشد إليه الآيات الكريمة:**

- ١ - وجوب العدة على المطلقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم .
- ٢ - الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء ، وله عليها درجة القوامة والإشراف .
- وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس بباطل ، لأن في تسميته بالمحلّل ما يدل على الصحة لأنها سبب الحل ، وروي عن الأوزاعي أنه قال : بئس ما صنع والنكاحُ جائز .
- حجة الجمهور :
- أولاً - حديث « لعن رسول الله ﷺالمحلّل والمحلّل له » .
- ثانياً - حديث « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلّل . . . » الحديث .
- ٣ - الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً شرعياً صحيحاً.
- ٤- حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق .
- ٥ - لا بأس بعودة المطلّقة إلى زوجها الأول إذا طلّقها الزوج الثاني بعد المساس.
- ٦- حرمة زواج التحليل.
- **<u>للمناقشة:</u>**
- ١- قال تعالى:(الطلاق مرتان) أين الثالثة؟
- ٢- هل النكاح المشار إليه في قال تعالى:(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) نكاح عقد أم نكاح تزويج (وطء)؟ وما الدليل؟.
- ٣- ما الحكمة من جعل عدد الطلقات ثلاثة؟
- ٤- ما معنى قوله تعالى:(فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ).

المحاضرة العاشرة

تفسير الآيات : (٢٣٢، ٢٣٣) من سورة البقرة

قال تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)﴾

- **<u>سبب نزول الآية الأولى:</u>**
- وأخرج البخاري والترمذي عن (مَعْقل بن يسار) رضي الله عنه أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت ثم طلّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخُطَّاب فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوّجتك فلطّقتها! والله لا ترجع إليك أبداً قال : فعلم الله

حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النسآء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ . . . } الآية فلما سمعها (معقل) قال : سمعاً لربي وطاعة ثم دعاه فقال : أزوّجك وأكرمك.

- وفي رواية أن معقل قال لأخته : وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه. فنزلت الآية. قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال : "إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح" فقال : آمنت بالله ، وزوجها منه.
- قال : ففي نزلت هي الآية فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.
- وقيل : هو معقل بن سنان "بالنون«.
- إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبا ، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل.
- واحتج بهذه الآية أصحاب أبي حنيفة على صحة تزويج المرأة نفسها قالوا : لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها فقال :(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) كما قال : {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة : ٢٣٠] ولم يذكر الولي.
- والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول ، والله أعلم.
- وقيل نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها فأراد مراجعتها فأبى جابر فقال : طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فأنزل الله { وإذا طلقتم النساء }.
- الخطاب في هذه الآية بقوله : ٢٣٢ - { وإذا طلقتم } وبقوله : { فلا تعضلوهن } إما أن يكون للأزواج المطلقين حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم بعد مضي العدة ولا يدعونهن يتزوجن ظلماً وقسراً لحمية الجاهلية ، وقد يكون ذلك بأن يدس إلى من يخطبهن ما يخيفه أو ينسب إليهن ما ينفر الرجل من الرغبة فيهن ، وعليه يحمل الأزواج على من يردن أن يتزوجنه ، والعرب كثيراً ما تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه.
- وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات.
- (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) بلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي : أي نهايته لا كما سبق في الآية الأولى.
- والعضل : التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس.
- يقال : أردت أمرا فعضلتني عنه : أي منعتني وضيقت علي.
- وأعضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل.
- وأصل العضل: من قولهم عضلت الناقة : إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة : نشب بيضها وكل مشكل عند العرب معضل ومنه قول الشافعي رحمه الله :
- (إذا المعضلات تصدين لي ... كشفت خفاء لها بالنظر)
- ويقال أعضل الأمر : إذا اشتد وداء عضال : أي شديد عسير البرء أعيا الأطباء.
- وعضل فلان أيمه : أي منعها يعضلها بالضم والكسر لغتان.
- وقوله : { أن ينكحن } أي من أن ينكحن.

- وقوله : { أزواجهن } إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان.
- وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز باعتبار ما سيكون.
- { إذا تراضوا بينهم بالمعروف }أي بما تعارف عليه الناس من الشريعة.
- وقيل :{ إذا تراضوا بينهم بالمعروف } بمهر وبينة ونكاح مؤتنف.
- وقوله : { ذلك } إشارة إلى ما فصّل من الأحكام وإنما أفرد مع كون المذكور قبله جمعا حملا على معنى الجمع ونحوه وقوله : { ذلكم } محمول على لفظ الجمع.
- خالف سبحانه ما بين الإشارتين افتنانا.
- وقوله : { أزكى } أي أنمى وأنفع ، زكا الزرع إذا نما بكثرة وبركة .
- { وأطهر } من الأدناس { والله يعلم } ما لكم فيه الصلاح.
- وقيل : يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي.
- قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...)الخ.
- **<u>مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات:</u>**
- أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والرجعة ، والعضل ، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع ، لأن الطلاق يحصل به الفراق ، فقد يطلّق الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه ، وربما أضاعت الطفل أو حرمته الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاءً له ، لذلك وردت هذه الآية لندب الوالدات المطلّقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم .
- ولهذا قيل : إن هذه الآية خاصة بالمطلقات ، وقيل هي في الزوجات وقيل :هي عامة في كليهما.
- وقوله : {يرضعن} قيل : هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه.
- وقوله : {كاملين} تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي.
- وقوله : {لمن أراد أن يتم الرضاعة} وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما ويجوز الاقتصار على ما دونه.
- **<u>القراءات:</u>**
- وقرأ مجاهد وابن محيصن لمن أراد أن (تَتمّ الرضاعةُ) بفتح التاء ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها.
- وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة.
- قال النحاس : لا يعرف البصريون الرضاعة إلا بفتح الراء.
- وحكى الكوفيون جواز الكسر.

  وروي عن مجاهد أنه قرأ الرضعة.
- وقرأ ابن عباس: (لمن أراد أن يكمل الرضاعة).
- والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

- معنى الوالدات في الآية:
- ١- قيل أراد بالوالدات النساء المطلقات، وهو قول سعيد بن جبير وزيد بن أسلم
- ٢- وقيل في المتزوجات.

٣- وقيل هي عامة في كل مطلقة.

- عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرا ثم تلا { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }
- (س): إذا كان الخطاب في قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)للمطلقات فلماذا جاء التعبير عنهن بلفظ الوالدات؟
- قيل لاستعطافهن نحو الولاد وبث روح الحنان، فحصول الطلاق لهنّ لا ينبغي أن يحرمهنّ عاطفة المومة، وهي كما ترى من لطائف التعبير القرآني.
- قوله : {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} أي على الأب الذي يولد له.
- وآثر هذا اللفظ دون قوله : وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ولهذا ينسبون إليهم دونهن.
- قال القرطبي:{ المولود لَهُ } : أي الأب ، لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات قال الشاعر :
- فإنّما أمهاتُ الناسِ أوعيةٌ ... مستودَعاتٌ وللآباء أبناء
- والمراد بالرزق هنا : الطعام الكافي المتعارف به بين الناس.
- والمراد بالكسوة : ما يتعارفون به أيضا.
- وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات وهذا في المطلقات.
- وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن.
- وقوله:{ لا تكلف نفس إلا وسعها } هو تقييد لقوله:{ بالمعروف} أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه.
- وقيل : المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.
- <u>القراءات:</u>
- قوله :{ لا تضار} قرأ أبو عمرو وابن كثير وجماعة ورواه أبان عن عاصم بالرفع على الخبر.
- وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في المشهور عنه بفتح الراء المشددة على النهي(تضارَّ).
- وأصله لا تَضارر أو لا تُضارر على البناء للفاعل أو للمفعول : أي لا تضارر الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة أو بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه.
- أو لا تضارر من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب.
- وهكذا قراءة الرفع تحتمل الوجهين وقرأ عمر بن الخطاب لا على الأصل بفتح الراء الأولى (تضارَر).
- وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بإسكان الراء وتخفيفه(لا تضارْ).

- وروي عنه (أبي جعفر) الإسكان والتشديد.
- وقرأ الحسن وابن عباس بكسر الراء الأولى (لا تضارِر).
- ويجوز أن تكون الباء في قوله : بولده صلة لقوله : تضار على أنه بمعنى تضر : أي لا تضر والدة بولدها فتسيء تربيته أو تقصر في غذائه.
- وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم لاستعطافهما على ولدهما.
- قال الألوسي: والتعبير بالولد في الموضعين ، وإضافته إليها تارة وإليه أخرى للاستعطاف.
- قوله تعالى:(وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها : أي لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده.
- قوله : { وعلى الوارث } هو معطوف على قوله : { وعلى المولود له } وما بينهما تفسير للمعروف أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
- واختلف أهل العلم في معنى قوله : { وعلى الوارث مثل ذلك }:
- فقيل : هو وارث الصبي : أي إذا مات المولود له على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدي والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث أو على الذكور فقط أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثا منه.
- وقيل : المراد بالوارث وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف قاله الضحاك.
- وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ولكنه قال : إنها منسوخة وإنما لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه.
- وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبي مال فإن كان له مال أخذت أجرة رضاعة من ماله.
- وقيل : المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه : أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن ناصر قاضي عمر بن عبد العزيز وروي عن الشافعي.
- وقيل : هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال قاله سفيان الثوري.

وقيل : إن معنى قوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } أي : وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية.

- وقيل : إن معنى قوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك } أنه يحرم عليه الإضرار بالأم كما يحرم على الأب وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : وهذا هو الأصل فمن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل
- قوله : { فإن أرادا فصالا } الضمير للوالدين .
- والفصال : الفطام عن الرضاع .
- سمي الفطام بالفصال ، لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات .
- وقوله : { عن تراض منهما } إذا كان الفصال قبل الحولين.

- { فلا جناح عليهما } في ذلك الفصال.
- وقوله : { لمن أراد أن يتم الرضاعة } تقييد خرج به الوجوب والالزام الوارد في قوله تعالى :(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) .
- والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي يقال : شرت العسل : استخرجته وشرت الدابة : أجريتها لاستخراج جريها.
- وفي الاصطلاح : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض
- فلا بد لأحد الأبوين إذا أراد فصال الرضيع أن يرضي الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك.
- قوله : { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم } : أي تطلبوا الرضاع لأولادكم يقال : استرضع أي طلب الرضاع.
- قال الزجاج : التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة.
- وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم.
- { إذا سلمتم ما آتيتم } أي أعطيتم.
- واستدل الشافعية بهذه الآية على أن الزوج يجوز له أن يسترضع لولده ويمنع الزوجة من الإرضاع.
- والمالكية يقولون أن الأم أحق برضاع ولدها وأنه ليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضيت أن ترضعه واستدلوا بقوله تعالى:{ والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن }.
- وبه يخصص هذا الإطلاق في قوله تعالى:(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) الذي اعتمد عليه الشافعية.
- **<u>القراءات:</u>**
- قراءة الجماعة بالمد { إذا سلمتم ما آتيتم } إلا ابن كثير فإنه قرأ بالقصر : أي فعلتم ومنه قول زهير :
- (وما كان من خير أتوه فإنما ... توارثه آباء آبائهم قبل)
- والمعنى: أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتكم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع قاله سفيان الثوري ومجاهد.
- وقيل المعنى : إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه : أي إعطاءه إلى المرضعات بالمعروف : أي بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن أو حط بعض ما هو لهن من ذلك فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتفريط في شأنه
- **<u>الأحكام الشرعية:</u>**
- الحكم الأول : ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟
- أ - قال بعضهم : لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات ، وهو قول مجاهد والضحاك ، والسدّي.
- واستدلوا بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقيبها تتمة لها ، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن ، ولو كنّ أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب ، لأن النفقة واجبة على الزوج للزوجة.

- ثم تعليل الحكم بالنهي على المضارّة بالولد يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات ، لأنّ الزوجة لا تضارّ ولدها .
- ب - وقال بعضهم : إنه خالص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح.
- ودليلهم أن المطلّقة لا تستحق الكسوة ، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى : { رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.
- ج - وقال آخرون : المراد بالوالدات العموم أي جميع الوالدات سواءً كنّ مزوجات أو مطلقات ، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على ، ولعل هذا القول هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو حيان في « البحر المحيط » .
- الحكم الثاني : هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟
- ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى : { والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ } فهو أمر في صورة الخبر أي : (ليرضعن أولادهن).
- وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجيّة فهو حق عليها إذا كانت زوجة ، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها ، أو إذا عُدم الأب.
- واستثنوا من ذلك الشريفة بالعُرف ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي إرضاعه فهو أحق ، ولها أجرة المثل .
- وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب ، إلا إذا لم يقبل غير ثديها ، أو كان الوالد عاجزا عن استئجار ظئر، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا بقوله تعالى : { وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أخرى } ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به ، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لين الأم أصلح للطفل ، وشفقة الأم عليه أكثر .
- الحكم الثالث : ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟
- ذهب الجمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم ، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى : { والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }.
- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين » .
- وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرّم سنتان ونصف لقوله تعالى : { وَحَمْلُهُ وفصاله ثلاثون شَهْراً } قال العلامة القرطبي : « والصحيح الأول لقوله تعالى : { حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } ولقوله عليه السلام : » لا رضاع إلا ما كان في الحولين « وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له ، وقد روي عن عائشة القول به ، وبه يقول : (الليث بن سعد).
- وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير ، وروي عنه الرجوع عنه » .
- الحكم الرابع : كيف تقدر نفقة المرضع؟
- دل قوله تعالى:{ وَعلَى المولود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف } على وجوب النفقة للمرضع على الزوج ، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى : { لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا } وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى : { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ آتَاهُ الله } [الطلاق : ٧].
- الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى : { وَعَلَى الوارث مِثْلُ ذلك } ؟

- واختلف المفسّرون في المراد من لفظ { الوارث } في الآية الكريمة على أقوال :
- أ - قال بعضهم : المراد وارث المولود أي وارث الصبي لو مات ، وهو قول عطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير.
- وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة ،وقال آخرون : وارثه من الرجال أو النساء وهو قول (أحمد) وإسحاق. علم بالصواب .
- وقال آخرون : وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود ، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه .
- ب - وقال بعضهم : المراد بالوارث هو وارث الأب.
- ج - وقال بعضهم : المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري .
- د - وقال آخرون : المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال ، وقد رجحه الطبري.
- **<u>لطائف التفسير:</u>**
- اللطيفة الأولى :
- ورد الأمر بصيغة الخبر(يُرْضِعْنَ) للمبالغة أي ليرضعن ، والجملة ظاهرها الخبر وحقيقتها الأمر كقول : { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ } [البقرة : ٢٢٨].
- والتعبير عنهن بلفظ (الوالدات) دون قوله : والمطلقات أو النساء المطلقات لاستعطافهن نحو الأولاد ، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يحرمن عاطفة الأمومة.
- اللطيفة الثانية : العدول عن قوله : وعلى الوالد إلى قوله : { وَعلَى المولود لَهُ } فيه لطيفة وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم ، فالموجب المقتضي للإنفاق على الأمهات والمرضعات كون الأولاد لهم فعليهم تجب النفقة ، واللفظ يشعر بالمنحة وشبه التمليك ولهذا أتى به دون لفظ الوالد.
- اللطيفة الثالثة :
- قال أبو حيان:وصف الله تعالى الحولين بالكمال (حولين كاملين) دفعاً للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين ، إذ يقال : أقمتُ عند فلان حولين وإن لم يستكملهما ، وهي صفة توكيد كقوله تعالى : { تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } [البقرة : ١٩٦] .
- اللطيفة الرابعة :
- قوله تعالى:{ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ } أضاف الولد في الآية إلى كل من الأبوين {وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } و { وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ } وذلك لطلب الاستعطاف والإشفاق ، فالولد ليس أجنبياً عن الوالدين ، هذه أمه وذاك أبوه ، فمن حقهما أن يشفقا عليه ، ولا تكون العداوة بينهما سبباً للإضرار بالولد .
- **<u>ما ترشد إليه الآيات الكريمة:</u>**
- ١ - على الأمهات إرضاع الأبناء ، لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل .
- ٢ - نسب الأولاد للآباء ، والآباءُ أحق بالتعهد والحماية والإنفاق .
- ٣ - النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
- ٤ - نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغُرْم بالغنم .

- ٥ - فطام الطفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضى الأبوين .
- **للمناقشة:**
- ١- ما العضل؟.
- ٢- لمن الخطاب في قوله تعالى:(فلا تعضلوهنّ).
- ٣- ما المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى:(فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)
- ٤- ما المراد بالوالدات في قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ)
- ٥- هل رضاعة الولد واجب على الزوجة ؟ بيني ذلك.

المحاضرة الحادية عشر

تفسير الآيات : (٢٣٤، ٢٣٥) من سورة البقرة

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)﴾

- **التحليل اللفظي:**
- { يُتَوَفَّوْنَ } : أي يموتون ويُقبضون قال تعالى : { الله يَتَوَفَّى الأنفس حِينَ مَوْتِهَا } [الزمر : ٤٢] وأصل التوفي : أخذ الشيء وافياً كاملاً ، فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه.
- قال أبو السعود : « أي تقبض أرواحهم بالموت ، فإن التوفي هو القبض يقال : توفيت مالي أي قبضته » .
- وقال الإمام الفخر : « يقال : تَوفىّ فلان ، وتُفي إذا مات ، فمن قال : تُوفّى كان معناه قُبض وأخذ ، ومن قال : تَوفّى كان معناه أجله واستوفى عمره ».

- { وَيَذَرُونَ } : أي يتركون ، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر ، ومثله (يدع) ليس له ماضٍ ولا مصدر ، يقال : فلان يَدع كذا ويَذر ، ويأتي منهما الأمر يقال : دعْهُ وذرْه قال تعالى : { ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً } [المدثر : ١١] .
- { أَزْوَاجاً } : الأزواج هاهنا : النساء ، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له ، وربما ألحقوا بها الهاء فقالوا : زوجة وهو خلاف الأفصح .
- { يَتَرَبَّصْنَ } : التربص الانتظار ومنه قوله تعالى : {فَتَرَبَّصُوا حتى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ } [التوبة : ٢٤] وقد تقدم.
- **سبب النزول:**
- وقد أخرج ابن جريرعن ابن عباس في قوله : { والذين يتوفون منكم } قال : كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله {والذين يتوفون منكم} الآية.
- فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها.
- وقال في ميراثها : { ولهن الربع مما تركتم } فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة.
- **مناسبة الآية لما قبلها:**
- لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق .
- ومعنى الآية: والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا : أي ولهم زوجات فالزوجات يتربصن.
- وقال أبو علي الفارسي : تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم.
- وهو كقولك السمن منوان بدرهم : أي منه.
- وقيل التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن، ذكره صاحب الكشاف.
- { والذين }: مبتدأ ، و { يُتَوَفَّوْنَ } مضارع مبني للمجهول ، والخبر محذوف تقديره : فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون .
- قال الطبري : « فإن قال قائل : فأين الخبر عن الذين يتوفون؟ قيل : متروك لأنه لم يقصد الخبر عنهم ، وإنما قصد الخبر عن الواجب على المعتدات في وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عنهم إلى الخبر عن أزواجهم.
- وإلى هذا المعنى أشار بعض النحاة من الكوفيين بقولهم : إن الخبر عن الذين متروك والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن.
- ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة فزاد الله سبحانه على ذلك عشرا لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الأجل.
- عن أبي العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر لأن في العشر ينفخ فيه الروح.
- وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وإلى هذا ذهب الجمهور.

- وروي عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بآخر الأجلين جمعا بين العام والخاص وإعمالا لهما.
- وقد صح عنه ﷺأنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع والتربص الثاني والتصبر عن النكاح.
- وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة وأن عدتهن جميعا للوفاة أربعة أشهر وعشر.
- وقيل : إن عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام.
- قال ابن العربي : إجماعا إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى بين الحرة والأمة.
- وقال الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدة الحرة وليس بالثابت عنه.
- ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم.
- ووجه ما ذهب إليه من عداهما قياس عدة الوفاة على الحد فإنه ينصف للأمة بقوله سبحانه : { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } وقد تقدم حديث [طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان] وهو صالح للاحتجاج به.
- وليس المراد منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ولكنه لما لم يكن أن يقال : طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبرا للكسر.
- ولكن ها هنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا هو ما قدمنا من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف إلا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك.
- بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فإن ذلك يعرف به خلو الرحم.

واختلف أهل العلم في عدة أم الولد لموت سيدها فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وإسحاق وابن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه : أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر لحديث عمرو بن العاص : قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ[عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر] وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وضعفه أحمد وأبو عبيد

- وقال الدار قطني : الصواب أنه موقوف.
- وقال طاووس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليال.
- وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح : تعتد بثلاث حِيَض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة.
- وغير الحائض شهر وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور.
- {فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } : الأجل : المدة المضروبة للشيء ، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان : أجل قال تعالى : { فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ . . . } [الأعراف : ٣٤] والمراد هنا : انقضاء العدة .

- { فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن } من التزين والتعرض للخطاب.
- والخطاب فيقوله تعالى:(فلا جناح عليكم) للأولياء.
- عن ابن عباس أنه كره للمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة.
- { بالمعروف }: الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة.
- وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة.
- ويؤيده ما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺقال :[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا].
- وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة.
- والإحداد : ترك الزينة من الطيب وليس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك.
- ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة.
- ولا خلاف في عدم وجوبه في عدة الرجعية.
- واختلفوا في عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب الفروع.
- ما جاء في اعتداد المرأة في بيت زوجها:
- وأخرج أهل السنن عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأل أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد لها أبقوا حتى إذا تطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقال رسول الله ﷺ: نعم فانصرفت حتى إذا كانت في الحجرة أو في المسجد فدعاني أو أمر بي فدعيت فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت إليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.
- قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.
- الجناح : الإثم أي لا إثم عليكم.
- { عَرَّضْتُمْ }:التعريض : ضد التصريح ، وهو الإيماء والتلويح من غير كشفٍ أو إظهار ، وهو أن تفهم المخاطب بما تريد بضرب من الإشارة بدون تصريح ، وهو مأخوذ من عرْض الشيء أي جانبه ، كأنه يحوم به حول الشيء ولا يظهره.
- فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه.
- والمعاريض :التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث : « إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب » .
- والتعريضُ في خِطْبة المرأة : أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرّح به كأن يقول:

  إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير.

  كما يقول المحتاج للمعونة : جئت لأسلّم عليك ، ولأنظر إلى وجهك الكريم.
- وقيل هو من قولك : عرضت الرجل : أي أهديت له.

- ومنه أن ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثيابا بيضا : أي أهدوا لهما.
- وقال في الكشاف : الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره.
- وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض.

ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريده.

- وعن ابن عباس في قوله : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء }:
- قال : التعريض أن تقول : إني أريد التزويج وإني لأحب المرأة من أمرها وأمرها وإن من شأني النساء ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة.
- وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت لا تسبقني بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك.

ولوددت أني تزوجتك، ونحو هذا من الكلام.

- والخِطبة بالكسر : ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل.
- وهي : بكسر الخاء طلب النكاح.
- ، وفي الحديث « لا يخِطبن أحدكم على خِطْبة أخيه » .
- وبالضم معناها : ما يوعظ به من الكلام كخطبة الجمعة
- يقال : خطبها يخطبها خطبة وخطبا.
- وقوله : ٢٣٥ - { أكننتم } معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة.
- { أو أكننتم } : أسررتم.
- والإكنان : التستر والإخفاء : يقال : أكننته وكننته بمعنى واحد.
- ومنه بيض مكنون ودر مكنون.
- ومنه أيضا أكن البيت صاحبه : أي ستره.
- (أجله) : قال : حتى تنقضي العدة.
- وقوله:{ علم الله أنكم ستذكرونهن }:
- أي علم الله أنكم لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح.
- وقال في الكشاف : إن فيه طرفا من التوبيخ كقوله : { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم }.
- وقوله : { ولكن لا تواعدوهن سرا }:معناه : على سر فحذف الحرف لأن الفعل لا يتعدى إلى المفعولين.
- وقد اختلف العلماء في معنى السر:
- فقيل : معناه النكاح : أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض تعريضا وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء.

- قال ابن قتيبة : استعير السرّ للنكاح ، لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين.
- وقيل: السر : الزنا أي لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها قاله جابر بن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري.
- وقيل :السر : الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية.
- والاستدراك بقوله:{ لكن } من مقدر محذوف دل عليه{ ستذكرونهن } أي فاذكروهن.
- عن ابن عباس في قوله تعالى:{ ولكن لا تواعدوهن سرا }:

قال :يقول لها :عاهديني أن لا تتزوجني غيري ونحو هذا.

- قوله : { إلا أن تقولوا قولا معروفا }.
- وعن ابن عباس قال : يقول : إنك لجميلة وإنك إلي خير وإن النساء من حاجتي.
- قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز.
- وقال أيضا : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته.
- قوله : { إلا أن تقولوا قولا معروفا }:
- قيل : هو استثناء منقطع بمعنى لكن والقول المعروف : هو ما أبيح من التعريض.
- قوله : { إلا أن تقولوا قولا معروفا }:
- قيل : هو استثناء منقطع بمعنى لكن.
- والقول المعروف : هو ما أبيح من التعريض.
- ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعا وقال : هو مستثنى من قوله : { لا تواعدوهن } أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة فجعله على هذا استثناء مفرغا .
- ووجه منع كونه منقطعا أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعودا وليس كذلك لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود في نفسه.
- قوله : { ولا تعزموا عقدة النكاح }:
- العُقدة : اسم لما يعقد من نكاح ، أو يمين ، أو غيرهما .
- والمعنى هنا : لا تعزموا على عقد النكاح ثم حذف على.
- وقال الزجاج حذفت (على) تخفيفا كما قالوا : ضرب زيد الظهر والبطن ، معناه : على الظهر والبطن .
- قال سيبويه : والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه.
- وقال النحاس : يجوز أن يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد.
- وقيل : إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لأنه إذا نهي عن المتقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى.

- قوله : { حتى يبلغ الكتاب أجله }.
- (الكتاب): هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة.
- { أَجَلَهُ } : أي نهايته.
- والمعنى: حتى تنقضي العدة.
- وعن ابن عباس في قوله : { ولا تعزموا عقدة النكاح } قال : لا تنكحوا.
- سماه كتابا لكونه محدودا ومفروضا كقوله تعالى :
- { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا }.
- وهذا الحكم أعني تحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه.
- **<u>الأحكام الشرعية:</u>**
- الحكم الأول : هل الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول؟
- ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : { والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الحول غَيْرَ إِخْرَاجٍ } [البقرة : ٢٤٠] فقد كانت العدة حولاً كاملاً ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، وهذه الآية وإن كانت متقدمة في (التلاوة) على آية الاعتداد بالحول ، إلاّ أنها متأخرة في (النزول) فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي فتكون ناسخة.
- وهو نسخ من أثقل إلى أخف.
- الحكم الثاني : ما هي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها؟
- عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (وضع الحمل) لقوله تعالى : { وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق : ٤] فالآية هذه قد خصّصت العموم الوارد في قوله تعالى : { والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ . . . } وهذا قول جمهور العلماء .
- وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين.
- بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنته مدة العدة (أربعة أشهر وعشر) تبقى معتدة حتى تنتهي المدة ، وإذا انتهت المدة ولم تضع الحمل تنتظر حتى وضع الحمل ، فإذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح .
- قال القرطبي : وهذا نظرٌ حسن لولا ما يعكر عليه من حديث (سبيعة الأسلمية) وهو في الصحيح.
- حجة الجمهور :
- استدل الجمهور على أن عدة الحامل وضع الحمل بالكتاب والسنة :
- أ - أما الكتاب:
- فقوله تعالى : { وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق : ٤] ، فهذه عامة في المطلّقة والمتوفى عنها زوجها ، وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل .

- ب - وأما السنة: فما روي عن (سُبيعة الأسلمية) أنها كانت تحت (سعد بن خولة) وهو ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنْشبْ (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها (أي طهرت من دم النفاس) تجمّلت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها :

- ما لي أراك متجملة ، لعلّك ترجِّينَ النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللْتُ حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي « .

- قال ابن عبد البر : » وقد روي أن ابن عباس رجع إلى حديث (سُبيْعة) لمّا احتُج به عليه ، قال : ويصحّح ذلك أن أصحابه أفتوا بحديث سُبيْعة كما هو قول أهل العلم قاطبة « .

- الحكم الثالث : ما هو الإحداد ، وكم تحد المرأة على زوجها؟

- أوجبت الشريعة الغراء أن تحد المرأة على زوجها المتوفى مدة العدة وهي (أربعة أشهر وعشر).

- ويجوز لها أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك ، لما روي في « الصحيحين » عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرة خلوق وغيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺيقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

- معنى الإحداد : هو ترك الزينة ، والتطيب ، والخضاب ، والتعرض لأنظار الخاطبين ، وهو إنما وجب على الزوجة وفاءٌ للزوج ، ومراعاة لحقه العظيم عليها ، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط ، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل ، وقد كانت المرأة تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على زوجها ، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً .

روى البخاري ومسلم « عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله : » إنّ ابنتي تُوفّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفكحلها؟ فقال : لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا! ثم قال : إنما هي أربعة أشهر ، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية تمكث سنة.

- وقد استنبط بعض العلماء وجوب الإحداد من قوله تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ } أي من زينةٍ وتطيب ، فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو استنباط حسن دقيق.

- قال ابن كثير : » والإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك.

- وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً ، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً ، وهل يجب في عدة البائن فيه قولان.

- وقال بعضهم : الإحداد يكون بالتربص عن الأزواج والنكاح خاصة وهو ضعيف.

- ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن ، سواء في ذلك الصغيرة ، والآيسة ، والحرة ، والأمة ، والمسلمة ، والكافرة لعموم الآية « .

- الحكم الرابع : لماذا شرعت العدة على المرأة؟

- أ - معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

- ب - للتعبد امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث أمر بها النساء المؤمنات .
- ج - إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافاً بالفضل والجميل .
- د - تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة .
- ه - التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل ، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان ، يتم ثم ينفك في الساعة .
- الحكم الخامس: ما هو حكم خطبة النساء؟
- النساء في حكم (الخِطْبة) على ثلاثة أقسام :
- أحدها : التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة أحد من الأزواج ، وليست في العدة ، لأنه لمّا جاز نكاحها جازت خطبتها .
- الثاني : التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً ، ولا تعرضاً) وهي التي في عصمة الزوجية ، فإنّ خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام ، وكذلك حكم المطلّقة رجعياً فإنها في حكم المنكوحة .
- الثالث : التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة ، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة : { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء } ومثلها المعتدة البائن المطلّقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح .
- والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رحمه الله : « لمّا خُصّص التعريض بعدم الجناح ، وجب أن يكون التصريح بخلافه » وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة.
- الحكم السادس: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟
- حرّم الله النكاح في العدة ، وأوجب التربص على الزوجة ، سواءً كان ذلك في عدة الطلاق ، أو في عدة الوفاة ، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى : { وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ } على تحريم العقد على المعتدة .
- واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله تعالى عنه.
- وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ النكاح ، وحرمت على التأبيد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ، ولأنه استحلّ ما لا يحل فعوقب بحرمانه ، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث .
- وقال أبو حنيفة والشافعي : يُفسخ النكاح ، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب ، ولم يتأبد التحريم ، لأنّ الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من كتابٍ ، أو سنةٍ ، أو إجماع ، وليس في المسألة شيء من هذا ، وقالوا : إنّ الزنى أعظم من النكاح في العدة ، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً ، فالوطء بشبهة أحرى بعدم التحريم ، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه .
- قضاء عمر رضي الله عنه في الحادثة:
- روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال : « بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما ، وقال : لا ينكحْها أبداً ، وجعل الصداق في بيت المال ، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي أن

يردهما السنة . قيل : فما تقول أنت فيهما؟ قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء .

- فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة « .
- **للمناقشة:**
- بيني معنى الآتي:
- (التربص- الجناح- التعريض في الخطبة)
- ما المراد من قوله تعالى:(وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)؟
- ما القول المعروف في قوله تعالى:(إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)؟
- ما معنى :(حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ).

المحاضرة الثانية عشر

تفسير الآيات :(٢٣٦، ٢٣٧) من سورة البقرة

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾

- المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك : أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة.
- { المقتر } : الذي يكون في ضيق لفقره ، يقال : أقتر الرجل : إذا افتقر ، وأقتر على عياله وقتّر إذا ضيّق عليهم في النفقة .
- { تَمَسُّوهُنَّ } : المسّ : إمساك الشيء باليد ، ومثْله المِساسُ والمسيسُ .
- وكنيّ به عن الجماع فقيل : مسّها وماسّها قال تعالى : { وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ } [آل عمران : ٤٧] .
- { فَرِيضَةً } : الفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد ، والمراد بها هنا المهر لأنه مفروض بأمر الله .

- { يَعْفُونَ } : معناه : يتركن ويصفحن والمراد أن تسقط المرأة حقها من المهر.
- المعنى العام:
- ذكر تعالى حكم المطلّقة قبل الفرض والمسيس ، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور ، وأمر بدفع المتعة لهن تطييباً لخاطرهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر ، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق.
- وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر ، فللمطلّقة نصف المسمّى المفروض ، إلا إذا أسقطت حقها ، أو دفع الزوج لها كامل المهر ، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة .
- وما في قوله : ٢٣٦ - { ما لم تمسوهن } هي مصدرية ظرفية بتقدير المضاف : أي مدة عدم مسيسكم ونقل أبو البقاء أنها شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للأول كما في قولك : إن تأتني إن تحسن إلي أكرمك : أي إن تأتني محسنا إلي.
- والمعنى : إن طلقتموهن غير ماسين لهن.
- وقيل إنها موصولة : أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن.
- وهكذا اختلفوا في قوله : { أو تفرضوا } فقيل : أو بمعنى إلا : أي إلا أن تفرضوا.
- وقيل بمعنى حتى : أي حتى تفرضوا.
- وقيل بمعنى الواو : أي وتفرضوا.
- واعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا وأن عدتهن ثلاثة قروء.
- ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة، ولا عدة عليها كما بينت آية الأحزاب سورة الأحزاب .
- ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة}.
- ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله تعالى : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن }.
- والمراد بقوله : { ما لم تمسوهن } ما لم تجامعوهن.
- وقرأ ابن مسعود من قبل أن تجامعوهن.
- وقرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ما لم (تَمَسُّوهُنّ).
- وقرأه حمزة والكسائي (تُماسوهن) من المفاعلة.
- والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر.
- قوله : { ومتعوهن } أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن.

- وظاهر الأمر الوجوب وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك.
- ومن أدلة الوجوب قوله تعالى :
- { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا } .
- وقال مالك وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم : إن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى : { حقا على المحسنين } ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.
- ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في قوله في الآية الأخرى : { حقا على المتقين } أي أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه.
- وقد وقع الخلاف أيضا هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أم ليست بمشروعة إلا لها فقط ؟ .
- فقيل : إنها مشروعة لكل مطلقة وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن البصري والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق.
- ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط .
- فمن قال بالوجوب استدلوا بقوله تعالى : { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } وبقوله تعالى : { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا } والآية الأولى عامة لكل مطلقة والثانية في أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وقد كن مفروضا لهن مدخولا بهن.
- وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن } .
- قال : هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة .
- وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل.
- وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة : أي سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد.
- وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة.
- وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة .
- وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابل تأذي مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك.
- وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر أم لا ؟.
- فقال مالك والشافعي في الجديد : لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة.

- وقال أبو حنيفة : إنه إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم.
- وللسلف فيها أقوال سيأتي ذكرها إن شاء الله.
- وقرأه الجمهور على الموسِع بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله.
- وقرأ أبو حيوة بفتح الواو وتشديد السين وفتحها (الموَسَّع).
- وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر(قدْره) بسكون الدال فيهما.
- وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما (قدَره) قال الأخفش : وغيره : هما لغتان فصيحتان.
- وهكذا يقرأ في قوله تعالى : { فسالت أودية بقدرها }.
- وقوله : { وما قدروا الله حق قدره }.
- والمقتر: المقل.
- و(متاعا):مصدر مؤقتا لقوله : { ومتعوهن }.
- و(المعروف)ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له.
- وقوله : { حقا } وصف لقوله : { متاعا } أي مصدر لفعل محذوف : أي حق ذلك حقا.
- يقال : حققت عليه القضاء وأحققت : أي أوجبت
- قوله : ٢٣٧ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾
- فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة.
- وقوله : { فنصف ما فرضتم } أي : فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر، وهذا مجمع عليه.
- وقرأ الجمهور:{ فنصف } بالرفع.
- وقرأ من عدا الجمهور بالنصب (فنصفَ) : أي فادفعوا نصف ما فرضتم.
- وقرئ أيضا بضم النون(فنُصف) وكسرها(فنِصف)وهما لغتان .
- وقد وقع الاتفاق أيضا على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت ولها الميراث وعليها العدة.
- واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟.
- فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم.
- وتجب عندهم أيضا العدة .
- وقال الشافعي في الجديد : لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع .

- ولا تجب عنده العدة وإليه ذهب جماعة من السلف.
- قوله : { إلا أن يعفون } أي المطلقات ومعناه : يتركن ويصفحن.
- وهو استثناء مفرغ من أعم العام.
- وقيل منقطع ومعناه : يتركن النصف الذي يجب لهن على الأزواج.
- وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : { إلا أن يعفون } يعني الرجال وهو ضعيف لفظا ومعنى.
- قوله : { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } معطوف على محل قوله : { إلا أن يعفون } لأن الأول مبني وهذا معرب.
- قيل : هو الزوج وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبوا مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الجديد من قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي.
- ورجحه ابن جرير وفي هذا القول قوة وضعف.
- أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق.
- وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر لأن العفو لا يطلق على الزيادة.
- وقيل المراد بقوله : { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } هو الولي وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهري والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم.
- وفيه قوة وضعف أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا.
- وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ومما يزيد هذا القول ضعفا أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوجة مما لا يملكه.
- وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئا من مالها والمهر مالها.
- فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.
- الثاني أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف.
- بخلاف الولي وتسمية الزيادة عفوا وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ولا يحتاج في هذا إلى أن يقال إنه من باب المشاكلة كما في الكشاف لأنه عفو حقيقي : أي ترك لما يستحق المطالبة به.
- قوله : { وأن تعفوا أقرب للتقوى }.
- قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليبا .
- وقرأه الجمهور بالتاء الفوقية.

- وقرأ أبو نهيك والشعبي بالياء التحتية.
- فيكون الخطاب مع الرجال.
- وفي هذا دليل على ما رجحناه من أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.
- لأن عفو الولي عن شيء لا يملكه ليس هو أقرب إلى التقوى بل أقرب إلى الظلم والجور.
- قوله : { ولا تنسوا الفضل بينكم }.
- قرأه الجمهور بضم الواو.
- وقرأ يحيى بن يعمر بكسرها (ولا تنسوِ).
- وقرأ علي ومجاهد وأبو حيوة وابن أبي عبلة (ولا تناسوا).
- والمعنى : أن الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر.
- ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي على بعضهم بعضا والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر لأنه قد أفضى بعضهم إلى بعض.
- وقوله : { إن الله بما تعملون بصير } فيه من ترغيب المحسن وترهيب غيره ما لا يخفى.
- **<u>الأحكام الشرعية:</u>**
- الحكم الأول : ما هو حكم المطلقة قبل الدخول؟
- وضحّت الآيات الكريمة أحكام المطلقات ، وذكرت أنواعهنّ وهنّ كالتالي :
- أولاً : مطّلقة مدخول لها ، مسمّى لها المهر .
- ثانياً : مطلّقة غير مدخول بها ، ولا مسمّى لها المهر .
- ثالثاً : مطلّقة غير مدخول بها ، وقد فرض لها المهر .
- رابعاً : مطلّقة مدخول بها ، وغير مفروض لها المهر .
- فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية ، عدّتُها ثلاثة قروء ، ولا يُسترد منها شيء من المهر { والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قرواء } [البقرة : ٢٢٨] { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً } [البقرة : ٢٢٩] .
- والثانية : ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية ، ليس لها مهرٌ ، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . . . } [البقرة : ٢٣٦] الآية.
- كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تعالى في سورة الأحزاب [٤٩] { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا }
- والثالثة : ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية ، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } .

- والرابعة : ذكرها الله تعالى في سورة النساء [٢٤] بقوله : { فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [النساء : ٢٤] فهذه يجب لها مهر المثل . قال الرازي ويدل عليه أيضاً القياس الجلي ، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل ، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذه الحكم .
- **الحكم الثاني : هل المتعة واجبة لكل مطلّقة؟**
- دل قوله تعالى : { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ } على وجوب المتعة للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟
- فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل كل مطلّقة للعموم في قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين } [البقرة : ٢٤١] .
- وقال مالك : إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى : { حَقّاً عَلَى المتقين } [البقرة : ٢٤١] و { حَقّاً عَلَى المحسنين } ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .
- وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر ، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن (ابن عمر) و (ابن عباس) و (علي) وغيرهم ، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم .
- **الحكم الثلث: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟**
- المتعة : ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة ، عوناً لها وإكراماً ، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها ، وتقديرُها مفوض إلى الاجتهاد .
- قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها .
- وقال الشافعي : المستحب على الموسر خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً ، وعلى المقتر مقنعة .
- وقال أبو حنيفة : أقلها درع وخمار وملحفة ، ولا تزاد على نصف المهر .
- وقال أحمد : هي درع وخمار بقدر ما تجزئ به الصلاة ، ونقل عنه أنه قال : هي بقدر يسار الزوج وإعساره { عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ } وهي مقدرة باجتهاد الحاكم ، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم .
- ما ترشد إليه الآيات الكريمة:
- ١ - المتعة واجبة لكل مطلّقة لم يذكر لها مهر ، ومستحبة لغيرها من المطلقات .
- ٢ - إباحة تطليق المرأة قبل المسيس إذا كانت ثمة ضرورةٌ ملحة .
- ٣ - المطلّقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً .
- **<u>للمناقشة:</u>**
- ١- وضحي معنى الاتي:

  الجناح ، المسيس ، الفرض، المتعة.
- ٢- ما نوع ما في قوله تعالى:(مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ)؟.
- ٣- ما مقدار المتعة؟.

المحاضرة الثالثة عشر

تفسـير الآيات :(٢٣٨، ٢٤٢) من سورة البقرة

- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)﴾
- **المحافظة على الشيء : المداومة والمواظبة عليه.**
- والوسطى : تأنيث الأوسط.
- وأوسط الشيء ووسطه : خياره ومنه قوله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا }.
- ومنه قول بعض العرب : يمدح النبي صلى الله عليه و سلم :

- (يا أوسط الناس طرأ في مفاخرهم ... وأكرم الناس أما برة وأبا)
- وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفا لها.
- وقرأ أبو جعفر ٢٣٨ - { والصلاة الوسطى } بالنصب على الإغراء وكذلك قرأ الحلواني وقرأ قالون عن نافع الوصطى بالصاد لمجاورة الطاء وهما لغتان : كالسراط والصراط .
- وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولا منها:
- الأول : أنها الظهر ؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم .
- وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام.
- وممن قال أنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم.
- ومما يدل على أنها وسطى لأنها كانت أشق على المسلمين ؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفهتهم أعمالهم في أموالهم.
- وروى عن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.
- الثاني : إنها العصر ؛ لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل. قال النحاس : وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها وسطى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فرض والأخرى الثانية مما فرض.
- وممن قال أنها وسطى علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه ، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر ، واختاره ابن العربي ، وابن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس .
- واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرجها مسلم وغيره ، وأنصها حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة الوسطى صلاة العصر" خرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

الثالث : إنها المغرب ؛ والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست باقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها ، وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر.

- وروي من حديث عائشة رضي الله عتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة - أو قال - أربعين سنة".
- الرابع : صلاة العشاء الآخرة ؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران ، وتجيء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاق فوقع التأكيد في المحافظة عليها.
- الخامس : إنها الصبح ؛ لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما ؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل.
- وممن قال أنها وسطى علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس، وهو قول مالك وأصحابه وإليه ميل الشافعي.

- وقد استدل من قال أنها الصبح بقوله تعالى : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} يعني فيها ، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح.
- ويروى ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس : قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع"
- السادس: صلاة الجمعة ؛ لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا.
- وروى مسلم عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".
- السابع : إنها الصبح والعصر معا. واحتج من قال بذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ...".
- وروى جرير بن عبدالله قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : "أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ..." يعني العصر والفجر : ثم قرأ جرير {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [ق : ٣٩].
- وروى عمارة بن رؤيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها «، يعني الفجر والعصر.
- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من صلى البردين دخل الجنة" كله ثابت في صحيح مسلم وغيره. وسميتا البردين لأنهما يفعلان في وقتي البرد.
- الثامن: إنها العتمة والصبح. قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه : "اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين - يعني في جماعة - العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم" .
- وروى الأئمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - وقال - إنهما أشد الصلاة على المنافقين" .
- وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة.
- التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها ؛ قاله معاذ بن جبل ؛ لأن قوله تعالى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } يعم الفرض والنفل ، ثم خص الفرض بالذكر.
- العاشر: إنها غير معينة ؛ قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خيثم فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات.
- ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : "حافظوا على الصلوات وصلاة العصر" فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت:
- "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" فقال رجل : هي إذا صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم.

- فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين ، والله أعلم.
- مما يدل على أنها غير معينة ما روي :
- عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا ، وشبك بين أصابعه .
- عن ابن عمر؛ أنه سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهن .
- عن زيد بن ثابت : أنه سأله رجل عن الصلاة الوسطى ، فقال : حافظ على الصلوات تدركها
- وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي قال :(كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺيقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا)
- وقد روي عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كبيرة وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم ما لا يحتاج معه إلى غيره.
- وأما ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالا : إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما وغيره.
- ولا تقوم به حجة لأنه موقوف والحجة للمرفوع.
- لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم ثبوتا يمكن أن يدعى فيه التواتر.
- و لا تقوم الحجة بما روي عن ابن عباس أنه قال : صلاة الوسطى المغرب.
- وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات.
- وروي في هذا زيد بن ثابت خبرا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم يفيد بأنها الظهر : [إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر].
- ولا يصح رفعه وقد يكون موقوفا المروي عن زيد بن ثابت ذلك من قوله واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه.
- وروي أن حفصة أم المؤمنين قالت لأبي رافع مولاها وقد أمرته أن يكتب لها مصحفا :
- إذا أتيت على هذه الآية { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } فتعال حتى أمليها عليك فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر .
- وقالت أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم.
- وروي عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } قال : فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم].
- وروي عن أم سلمة مثل ما روي عن حفصة وعائشة.
- فغاية ما في هذه الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضي الله عنهن أنهن يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها.
- بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها.

- لأن المعطوف غير المعطوف عليه .
- ولا تقوم بها حجة لأنها معارضة بما جاء في مصحف عائشة ومصحف حفصة:
- [عن عروة قال : كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر].
- وعن حميدة قالت : قرأت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر.
- وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر أما حجج بقيت الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء.
- وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال : إنها صلاة كذا بأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تستند إليه الأحكام الشرعية.
- قوله : { وقوموا لله قانتين }.
- القنوت قيل : هو الطاعة : أي قوموا لله في صلاتكم طائعين.
- وقيل : هو الخشوع قاله ابن عمر ومجاهد ومنه قول الشاعر:
- (قانتا لله يدعو ربه ... وعلى عمد من الناس اعتزل)
- عن ابن عباس في قوله : { وَقُومُواْ لِلَّهِ قانتين } قال : مصلين
- وقيل : هو الدعاء وبه قال ابن عباس وفي الحديث [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان].
- وقال قوم : إن القنوت طول القيام.
- وقيل : معناه ساكتين قاله السدي ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : [كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه و سلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية : { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت].
- وقيل : أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه.
- عن مجاهد في قوله : { وَقُومُواْ لِلَّهِ قانتين } قال : من القنوت الركوع ، والخشوع ، وطول الركوع : يعني طول القيام ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، والرهبة لله.
- ويؤيده ما ثبت في الصحيحين ، وغيرهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن في الصلاة لشغلاً ».
- وفي صحيح مسلم ، وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ».
- وقد اختلفت الأحاديث في القنوت المصطلح عليه ، هل هو قبل الركوع ، أو بعده ، وهل هو في جميع الصلوات ، أو بعضها ، وهل هو مختص بالنوازل أم لا؟ والراجح اختصاصه بالنوازل.
- وقد ذكر أهل العلم أن القنوت ثلاثة عشر معنى والمتعين ها هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور.
- قوله : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا }.

- الخوف هو : الفزع ، والرجال : جمع رَجِل ، أو راجل ، من قولهم رجل الإنسان يرجل راجلاً : إذا عدم المركوب ، ومشى على قدميه ، فهو رجل ، وراجل.
- يقول أهل الحجاز : مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً.
- لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ، ذكر حالة الخوف أنهم يضيعون فيها ما يمكنهم ، ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترجل ، وحال الركوب .
- وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان.
- عن ابن عباس في قوله تعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا} قال : يصلي الراكب على دابته ، والراجل على رجليه.
- { فاذكروا الله كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ } يعني : كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته ، والراجل على رجليه.
- وقد اختلف أهل العلم في حدّ الخوف المبيح لذلك ، والبحث مستوفي في كتب الفروع
- قوله : { فَإِذَا أَمِنتُمْ } أي : إذا زال خوفكم ، فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة ، قائمين بجميع شروطها ، وأركانها ، وهو قوله : { فاذكروا الله كَمَا عَلَّمَكُم }.
- وقيل : معنى الآية : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة ، وهو خلاف معنى الآية .
- وقوله : { كَمَا عَلَّمَكُم } أي : مثل ما علمكم من الشرائع : { مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ } والكاف صفة لمصدر محذوف أي : ذِكْراً كائناً كتعليمه إياكم ، أو مثل تعليمه إياكم .
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)﴾
- هذا عَود إلى بقية الأحكام المفصلة فيما سلف ، وقد اختلف السلف ، ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة ، أو منسوخة؟.
- فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشرقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤))
- وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهنّ من الميراث .
- وعن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، وأن العدة أربعة أشهر وعشر ، ثم جعل الله لهنّ وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإذا شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت .
- وابن عطية ، والقاضي عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر
- وقوله : { وَصِيَّةً }.
- قرأها نافع ، وابن كثير ، وعاصم في رواية أبي بكر ، والكسائي بالرفع على أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدماً . أي : عليهم وصية .

- وقيل : إن الخبر قوله : { لأَزْوَاجِهِم }.
- وقيل : إنه خبر مبتدأ محذوف . أي : وصية الذين يتوفون وصية ، أو حكم الذين يتوفون وصية.
- وقرأ أبو بكر ، وحمزة ، وابن عامر بالنصب على تقدير فعل محذوف أي : فليوصوا وصية ، أو أوصى الله وصية ، أو كتب الله عليهم وصية.
- وقوله : {متاعا} منصوب بوصية ، أو بفعل محذوف . أي : متعوهن متاعاً ، أو جعل الله لهنّ ذلك متاعاً.
- ويجوز أن يكون منتصباً على الحال.
- والمتاع هنا : نفقة السنة.
- وقوله : { غَيْرَ إِخْرَاجٍ } صفة لقوله : { متاعا }.
- وقال الأخفش : إنه مصدر كأنه قال لا إخراجاً.
- وقيل : إنه حال ، أي : متعوهن غير مخرجات.
- وقيل : منصوب بنزع الخافض ، أي : من غير إخراج.
- والمعنى : أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يمتعن بعدهم حولاً كاملاً بالنفقة ، والسكنى من تركتهم ، ولا يُخْرَجْن من مساكنهن.
- وقوله : { فَإِنْ خَرَجْنَ } يعني : باختيارهنّ قبل الحول { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } أي : لا حرج على الوليّ ، والحاكم ، وغيرهما { فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ } من التعرّض للخطاب ، والتزين له.
- عن مجاهد في قوله : { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ }: قال : النكاح الحلال الطيب . وقوله : { مِن مَّعْرُوفٍ } أي : بما هو معروف في الشرع غير منكر.
- وفيه دليل على أن النساء كنّ مخيرات في سكنى الحول ، وليس ذلك بحتم عليهنّ.
- وقيل : المعنى : لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهنّ ، وهو ضعيف؛ لأن متعلق الجناح هو مذكور في الآية بقوله : { فِيمَا فَعَلْنَ }.
- قوله:{ وللمطلقات متاع } وقد اختلف فيها المفسرون:
- فقيل : هي المتعة ، وأنها واجبة لكل مطلقة.
- وقيل : إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن؛ لأنه قد تقدّم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهنّ الأزواج
- وقيل : إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة ، وهي متعة المطلقة قبل البناء ، والفرض ، وغير الواجبة ، وهي : متعة سائر المطلقات ، فإنها مستحبة فقط .
- وقيل : المراد بالمتعة هنا : النفقة .
- **<u>أسئلة نهاية المحاضرة:</u>**
- ١- ما هي الصلاة الوسطى؟ ما الدليل؟

- ٢- اشرحي قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) شرحا مختصرا.
- ٣- عرفي المتعة ثم اذكري الأقوال الواردة فيها.

المحاضرة الرابعة عشر

مرجعــة عامــة

- **المحاضرة الاولى**
- **مقدمة عن سورة البقرة:**
- آياتها مائتان وست وثمانون .
- بدأت بأحرف مقطعة.
- وهي أول سورة نزلت بالمدينة قال عكرمة: «أول سورة أنزلت بالمدينة: سورة البقرة.
- وفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «مَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ» (تَعْنِي النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ بِنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَائِشَةَ

- فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ، وَقِيلَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.
- وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى : { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله } فإنها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى.
- عن ابن عباس قال : نزلت بالمدينة سورة البقرة.
- عن عكرمة قال : أول سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة.

ما اشتملت عليه السورة:

- هذه السورة -عنى كغيرها من السور المدنية - بالتشريع المنظم لحياة المسلمين في المجتمع الجديد بالمدينة، مجتمع الدين والدولة معا.
- تحدثت السورة عن صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين، لعقد مقارنة بين أهل النجاة وبين أهل الدمار والهلاك.
- ووضحت بعض مظاهر التكريم الإلهي لهذا الإنسان المتمثل في جعله خليفة في الأرض، وسجود الملائكة له.

تناولت السورة جرائم بني إسرائيل، فهم كفروا بنعمة الله، ولم يقدروا نجاتهم من فرعون، وعبدوا العجل، وطالبوا موسى عليه السلام بطلبات على سبيل العناد والمكابرة والتحدي، وبالرغم من تحقيق مطالبهم المادية كفروا بآيات الله، وقتلوا الأنبياء بغير حق، ونقضوا العهود والمواثيق، فاستحقوا إنزال اللعنة وغضب الله عليهم، وجعلهم الله أذلاء منبوذين مطرودين من رحمته.

- وتضمنت السرة آية عظيمة في العقيدة والأسرار الإلهية، وهي آية الكرسي.
- وحذرت من يوم القيامة الرهيب في آخر ما نزل من القرآن، وهي آية :(واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)
- وتضمنت هذه السورة أطول آية في القرآن هي آية الدين، التي أبانت أحكام الدين من كتابتة والإشهاد علية.
- تحدثت السورة عن النسخ وبينت أنه من الأمور الواقعة في الشرع.
- وفيها بيان أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم وأنها أمة وسطا وخير الأمور أوسطها.
- وفيها استجاب الله تعالى لرسوله الكريم بتغيير القبلة.
- وضحت السورة أصول البر في آية: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...).
- بينت فضل الحدود الشرعية ونفعها للأمة.
- تحدثت عن وجوب صيام شهر رمضان وبينت بعض الأحكام المتعلقة به.
- وختمت السورة بالتذكير ببعض أصول الإيمان في آية آمن الرسول بما أنزل إليه...)

سبب التسمية:

وسبب تَسْمِيَتِهَا بالبقرة أَنَّهَا ذُكِرَتْ فِيهَا قِصَّةُ الْبَقَرَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِهَا لِتَكُونَ آيَةً وَوَصَفَ سُوءَ فَهْمِهِمْ لِذَلِكَ، وَهِيَ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ السُّورَةُ بِذِكْرِهِ.

- **فضلها:**

- أخرج مسلم والترمذي وأحمد والبخاري في تاريخه ومحمد بن نصر عن النواس بن سمعان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :
- (يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة وآل عمران).
- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة).

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :
- (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة).
- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
- (إن لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة)
- عن ربيعة الجرسي قال (سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي القرآن أفضل ؟ قال : السورة التي يذكر فيها البقرة قيل فأي البقرة أفضل ؟ قال : آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة نزلت من تحت العرش)
- كما أخرج أبو عبيد عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الإنجيل وأعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل)
- **الآيات المقررة من(٢١٩-٢٤٢):**
- ١- تحدثت عن الخمر والميسر وبينت منافعهما ومضارهما في إشارة خفية إلى التحريم.
- ٢- تحدثت عن اليتامى وبينت المنهج الصحيح في معاملتهم ومخالطتهم في المعيشة.
- بينت حرمة مناكحة المشركين.
- تناولت الآيات طرفا من التشريع الخاص بمعاشرة المرأة مثل:
  - حرمة الجماع في أيام الحيض.
  - حرمة إتيان النساء في أدبارهنّ.
- حذرت الآيات من كثرة الحلف، وأرشدت الناس إلى حفظ أيمانهم، وبينت أنواع الأيمان.
- تناولت بعض الجوانب الخاصة بفقه الأسرة والحياة الزوجية مثل:
  - الإيلاء وما يترتب عليه.
  - الطلاق وأقسامه.
  - الرضاع ومدته.
  - كما وضحت الآيات الأحكام الخاصة بالمرأة المتوفى عنها زوجها كالخطبة والعدة.
- **<u>المحاضرة الثانية</u>**

- قال تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) ﴾

- **المحاضرة الثالثة**

- تفسير قوله تعالى:

- ﴿ في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم (٢٢٠) وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾

- **أسئلة الاختبار النهائي**

- الأسئلة الموضوعية:

أ- صح وخطأ مع تصويب الخطأ (١٠ درجات)

ب- فراغات شاغرة (١٠ درجات)

- ٢- الأسئلة المقالية (٣٠ درجـــة)